

مصادر المصنف وموارده في كتابه هذا

- توطئة:

الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - واسع الاطلاع: «شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعتة، وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما»^(١) «لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف»^(٢).

قال صلاح الدين الصفدي عنه: «ما جمع أحد من الكتب ما جمع، لأن عمره أنفقه في تحصيل ذلك، ولما مات شيخنا فتح الدين اشترى من كتبه أمهات وأصولاً كباراً جيّدة، وكان عنده من كل شيء في غير ما فنّ ولا مذهب بكل كتاب نسخٌ عديدة، منها ما هو جيد نظيف، وغالبها من الكرنديات، وأقام أولاده شهوراً يبيعون منها غير ما اصطفوه لأنفسهم»^(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - عنه: «وكان مغرى بجمع الكتب، فحصل منها ما لا يحصر، حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرأ طويلاً، سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم»^(٤)؛ ومنعم النظر في كتابنا هذا، يجد مصداق هذا النقل، ومما ينبغي ذكره هنا:

أولاً: إن ابن القيم نقل من كثير من الكتب بواسطة.

ثانياً: إن ابن القيم نقل أقوالاً ونصوصاً من كتب، لم يصرح بأسماء عناوينها.

ثالثاً: إن ابن القيم نقل من بعض المصادر وأكثر من ذلك، ونقل من مصادر أخرى، ولم يكثر.

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٤٩/٢) لابن رجب.

(٢) «البداية والنهاية» (٢٤٦/١٤) لابن كثير.

(٣) «أعيان العصر» (٣٦٨/٤).

(٤) «الدرر الكامنة» (٢٢/٤) لابن حجر، وعنه الشوكاني في «البدر الطالع» (١٤٤/٢).

رابعاً: أكثر ابن القيم النقل عن شيخه ابن تيمية فيما شافهه فيه، ومن كثير من كتبه^(١).

خامساً: للمصنف منهج علمي في النقل، فجلُّ النقول معزوة إما لأصحابها (وهو الغالب) وإما لأسماء مؤلفيها، وفي بعض الأحيان ينقل من غير عزو.

سادساً: للوقوف على مصادره في النقل فوائد عظيمة، أهمها: أن ذلك يفيد كثيراً في ضبط النص، والوقوف على اللفظ بعينه عند التخريج، وكشف الخطأ والوهم الذي يمكن أن يقع فيه الناقل. ووظفرتُ من هذا النوع الأخير على أشياء مهمة، مثل:

* كتب البيهقي:

تبين لي أن المصنف - رحمه الله تعالى - يكثر من النقل من «الخلافيات»^(٢) للبيهقي، - ولم يسمه^(٣) - ويورد كثيراً من النصوص (الأحاديث والآثار وكلام أئمة الجرح والتعديل) منه، ومن بين ما نقل منه، قوله: «وقد قال الدارقطني: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: . . .» وهذا القول في «الخلافيات» وغيره لعمرو - بفتح العين لا ضمها - ابن علي وهو الفلاس، فتحرقت في نسخة المصنف إلى «عمر بن علي» فظنها المصنف للدارقطني! انظر (٢٩٩/٣).

ووقع سقط في جميع طبعات «الإعلام» أثبتناه منه، انظر - مثلاً - (٣/٣٠٠).

وهناك نصوص جهدتُ في البحث عنها، فلم أجدها مسندة إلا فيه: انظر - مثلاً - (٣/١٩٤، ١٩٥).

والأدلة على نقل المصنف من «الخلافيات» كثيرة جداً، وتكاد النصوص التي يسردها في الاحتجاج في كثير من المسائل لا تخرج عما فيه، وإن كان بعضها في «الصحيحين» أو أحدهما، فالمصنف ينقل بفهم وحذق، وعلم ودراية،

(١) انظر ما سيأتي تحت عنوان: (بين المصنف وشيخه ابن تيمية)، فهناك تفصيل هذا الإجمال.

(٢) فرغت من تحقيق أجزاء منه، وطبع ثلاثة منها، يسر الله إتمامه بخير وعافية.

(٣) ولا ذكر له في «موارد ابن القيم في كتبه»!!

وتنقيح وتحقيق، والأمثلة على ذلك كثيرة، ولا نطيل بالسرود وإنما نكتفي بالإحالة على ما يلي: (٣/١٨٨ - ١٩٧، ٢١٤ - ٢١٩، ٢٢٠ - ٢٢٣، ٢٢٥ - ٢٢٨، ٢٢٨ - ٢٣١، ٢٣١ - ٢٣٩، ٢٧٣ - ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٣ - ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩ - ٣٠١، ٣٠١ - ٣٠٢، ٣٠٣ - ٣٠٤)، وغيرها كثير.

ومن الكتب التي ينقل منها المصنّف، ويكثر: كتب البيهقي الأخرى غير «الخلافيات»، مثل: «السنن الكبرى»، وقد صرح باسمه في ستة مواضع من كتابه هذا، هي (١/٧٠، ٧١ و٣/١٨١، ١٩٩ و٤/٤٥٨، ٤٧٩)، ونقل منه في مواطن عديدة جداً غير هذه المواطن، وصرح فقط بعزو الكلام للبيهقي، انظر - على سبيل المثال -: (١/٧٠، ٧١، ٢٤٠، ٢٤١، ٣/١٤٢، ١٧٣، ١٨١، ٢٧٦، ٤٣٨، ٤/٤٥٨، ٤٦٠، ٤٧٩، ٤٨١).

ونقل أيضاً من كتابه «معرفة السنن والآثار» إذ وجدتُ أقوالاً معزوة للبيهقي، وهي بالحرف في «المعرفة»، انظر - على سبيل المثال -: (٣/١٤٢، ١٧٣، ٢٧٤، ٣٩٢ - ٣٩٤، ٥٠٧، و٤/١٩٣).

ونقل أيضاً من كتابه «المدخل إلى السنن الكبرى»، وسماه في مواطن من كتابه هذا، هي: (٣/٤١، ٤٣ و٤/٥٥١)، ونقل كثيراً من أقوال الشافعي وأحواله بواسطته، ووقع النقل منه دون تسمية في مواطن، منها: (٢/٤٦٩، ٤٧٠، ٤١/٣ - ٤٢، ٤٣، ٤٧ و٤/٣٨٩، ٥٥٢ - ٥٥٣) وغيرها.

ونقل أيضاً من كتابه «مناقب الشافعي» وصرح باسمه في (٥/١٨٥)، وكان قد نقل منه - قبل - في مواطن أخرى، مثل (١/١٥٠ و٣/٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٧٣).

* كتب الشافعي:

والملاحظ أن المصنّف ينقل عن الشافعي (من كتبه وكتب أصحابه، ومذهبه، وكتب تراجمه وتراجم علماء المذهب) كثيراً، وهاك التفصيل: صرح المصنّف بالنقل من مجموعة من كتب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله، هي:

١ - «إبطال الاستحسان»^(١)، ونقل خطبته برمتها في (٣/٥٢) وصرح باسمه.

(١) مطبوع في هوامش الجزء السابع من كتاب «الأم» (ص ٢٦٧ وما بعد) وفي «موسوعة الإمام الشافعي» (١٠/١٠٧ - ١٣٨).

٢ - «الاختلاف مع الإمام مالك»^(١)، نقل منه مرات، وصرح باسمه في (٢/٥٦٠ و ٤٢/٣ و ٥٥١/٤).

٣ - «الرسالة»^(٢) وذكرها بأكثر من عنوان، فتارة هكذا: «الرسالة» كما في (١٨٥/٥)، وتارة بـ«الرسالة البغدادية» كما في (١٥٠/١) وقال عنها: «التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني»، وتارة كما في (٥/٣): «الرسالة القديمة»، وتارة كما في (٥١/٣): «الكتاب القديم» «رواية الزعفراني».

ومن الجدير بالذكر هنا أن «رسالة الشافعي» القديمة العراقية^(٣)، لم تصل إلينا كاملة، ولكن نقولات ابن القيم تدل على أنها كانت موجودة في القرن الثامن الهجري، اللهم إلا إذا كانت نقولاته بواسطة مَنْ قبله، وهذا هو الغالب على الظن، إذ وجدتُ النُقولات التي عزاها له موجودة بالحرف في «مناقب الشافعي» للبيهقي، قارن ما في هنا (١٥٠/١) بما في «مناقب الشافعي» (٤٤٢/١)، وما في هنا (٥١/٣) بما في «المناقب» (٤٨٥/١).

وأما «رسالته» الجديدة، فقد وضعها في مصر بعد أن قدم إليها، واستقر فيها، وبعد أن ظهرت له حقائق علمية مهمة، اضطرتّه إلى إعادة تأليفها، والتعديل في أبوابها، والتغيير في أحكامها، ويبدو أنه قد ألفها من حفظه، إذ لم تكن كتبه كلها معه حينما ارتحل إلى مصر، وقد جاء فيها ما يدل على ذلك، قال: «وغياب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرتُ خوف طول الكتاب، فأتيْتُ ببعض ما فيه الكفاية، دون تقصّي العلم في كل أمره»^(٤).

وقد أملاها الشافعي على كبار أصحابه المصريين، وعلى رأسهم الربيع بن سليمان المرادي، وقد رواها الناس عنه وعن غيره، وهذه «الرسالة» المصرية وصلت إلينا كاملة، وهي المطبوعة.

(١) مطبوع في الجزء السابع من كتاب «الأم» (ص ٢٧٧ وما بعد) وفي «موسوعة الإمام الشافعي» (٣٤١/٩ - ٦١٤).

(٢) طبع أكثر من مرة، أحسنها بتحقيق وشرح وتعليق العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

(٣) يرى بعضهم أن الشافعي ألف كتابه «الرسالة القديمة» وهو في مكة، ويميل إلى هذا القول أحمد شاكر في مقدمة «الرسالة» (١٠ - ١١) وعبد الغني الدقر في كتابه «الشافعي فقيه السنة الأكبر» (ص ١٠٧، ٢١٠ - ٢١١)، والذي أراه أنه ألف «الرسالة» في بغداد، وللتفصيل مقام آخر.

(٤) «الرسالة» (ص ١١، ١٢ - ط شاكر).

ونُقِلُ المصنّف من «الرسالة» كثير، إذ وقع له منها نقولات واكتفى بعزوها لصاحبها، انظر - على سبيل المثال -: (١/٥٣ و ٢/٥٦٥ و ٣/٣٨، ٣٩، ٤٠ و ٤/٥٥١).

ووقع في (٥/١٠٠) ذكر لـ«شرح الرسالة» للجويني، ولا نعرف الآن شيئاً عن شروح لهذا الكتاب العظيم، وتصريح المصنف لا يدل على وجود هذا الشرح في زمانه، إذ النقل منه - كما صرح هو به - إنما وقع بواسطة ابن الصلاح.

٤ - «الأم»^(١) نقل منه كثيراً، وسمّاه في موطن واحد، هو (٢/٤٨٩) وقال: «في رواية الربيع» وذكر في (١/١٥١) رواية الربيع عن الشافعي، ولم يسمّ كتاباً.

ونُقِلُ المصنّف منه كثير، انظر - على سبيل المثال -: ١/١٥٠ و ٢/٢١٠ و ٣/٤٥، ٤٩، ٥١، ٧٣، ١٧٣، ٢٧٧، ٤٣٠ و ٤/١٩٣).

ومما يجدر ذكره أن المصنف نقل من هذا الكتاب في عدة مواضع، وسمّاه «الكتاب الجديد»، قال في (١/١٥٠): «قال الشافعي في «الجديد» في كتاب الفرائض في ميراث الجد والإخوة» وساق ما في «الأم» (٤/٨٥)، ونقل في (٢/٤٨٢) عدة نصوص عن الشافعي، وقال في آخرها: «وقد قال - أي الشافعي - في موضع آخر من «كتابه الجديد»...».

وقال في (٤/٥٥١): «وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه...».

٥ - «المسند»^(٢).

(١) هو مطبوع مرات عديدة، وحاول بعضهم التشكيك في صحة نسبته لمصنّفه، فطبع كتاباً مفرداً في ذلك، لم يأت فيه ببرهان ولا حجة، انظر: تفنيد هذه الشبهة في كتابي «كتب حذر منها العلماء» (٢/٣٤٨ - ٣٦١)، ورواية أبي علي الحسن بن حبيب الحصائري الدمشقي (ت ٣٣٨هـ) لـ«الأم»، عن الربيع هي المشهورة، على تلاحق الأقلام فيها. وأما الكتاب المطبوع، ففيه خلط رواية الحصائري مع «ترتيب الأم» للسراج البُلُقيني (ت ٨٠٥هـ) خلطاً فظيحاً، بإزالة الحواجز، وتكرير البحوث، حتى تجد في صلب الكتاب ذكر أقوال المزني والبويطي وأبي حامد الإسفراييني وأبي الطيب الطبري وأبي الحسن الماوردي وابن الصباغ ومن بعدهم، كما في (١/١١٤، ١٥٨) وغيرهما، فأزال الطابع الانتفاع بالكتاب بما فعل، فالواجب إعادة طبعه من أصل وثيق.

(٢) قال الرازي في «مناقب الشافعي» (ص ٨٣) عنه: «كتاب مشهور في الدنيا، ولم يقدر أحد على الطعن فيه» وذكره له الشيخ محمد الخضري في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي» =

ووجدتُ نقولات عديدة في كتابنا هذا من «المسند» للإمام الشافعي، انظر - على سبيل المثال -: (٢٣٨/١ - ٢٣٩ - ٢/٣٨٧ و ٣/٣٨، ٤٢، ٤٩، ٢٠٣، ٢٠٤ - ٢٠٥، ٥٠٧ و ٤/٣٢٢ و ٥/٢٧٣، ٣٢٣) ولعل بعض هذه النقولات وقعت له بواسطة البيهقي، ولم يصرح المصنف باسمه.

* كتب الشافعية:

ولم يقتصر نقلُ المصنف على كتب الإمام الشافعي، وإنما تعداه إلى أصحابه، فنقل - مثلاً - من:

- «مختصر المزني»^(١)، وصرح باسمه في (٢/٤٦٩)، ونقل منه في (١/٤٧)، ٢٢٢، ٣٥٩، و ٢/١٠٣، ٤٦٢ و ٤/٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٣٣٤، ٤٥٤ و ٥/١٢٦).

= (ص ٣١١) وزعم أنه «ما خرج من الأحاديث في كتاب «الأم»!! والصواب أنه ليس من تأليفه، وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه، ولذلك لا يستوعب حديث الشافعي، فإنه مقصور على ما كان عند الأصم من حديثه، قاله النووي في «طبقات الشافعية» في ترجمة (محمد بن يعقوب، أبي العباس النيسابوري الأصم، ت ٣٤٦هـ)، وقال أحمد بن عبد الرحمن البنا في «بدائع المنن» (ص ٣) بعد كلام: «التحقيق أن هذا «المسند» جمعه أبو العباس الأصم من كتب الإمام الشافعي»، وبين الذهبي سبب هذا الجمع، فقال في «السير» (١٢/٥٨٩) في ترجمة (الربيع بن سليمان): «وقد سمعنا من طريقه «المسند» للشافعي، انتقاه أبو العباس الأصم من كتاب «الأم» لينشط لروايته للرحالة، وإلا فالشافعي ككُلِّه لم يؤلف مسنداً».

قال أبو عبيدة: لا تعارض بين الأقوال المذكورة - أعني قول النووي: «جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه»، وأن الأصم الذي جمعه - فإن الأصم أفسد أصوله بعد جمعه، واعتمد على ما انتقاه عنه تلميذه الشيخ الإمام القدوة المحدث أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري (ت ٣٦٠هـ). و«المسند» يقع في ثمانية أجزاء، كما في «التحجير»، وهو مطبوع مراراً، وله أكثر من شرح.

(١) انتشر هذا الكتاب انتشاراً واسعاً، وشرحه عدّة من الكبار، وكان يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة منه، وكان صاحبه إذا فرغ من تبييض مسألة، وأودعها في «مختصره» صلى الله ركعتين، قال أحمد بن سريج فيه: «يخرج «مختصر المزني» من الدنيا عذراء، لم يفتض، وهو أصل الكتب المصنّفة في مذهب الشافعي، وعلى مثاله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا»، وكان أبو زرعة القاضي شرط لمن حفظه مئة دينار، كذا في «السير» (١٤/٢٣٣)، وانظر: «وفيات الأعيان» (١/٢١٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٩٤)، و«طبقات الشافعية» (٢١) لابن هداية الله.

ونقل من كثير من كتب الشافعية المتأخرين، مثل:

- «شرح التنبيه» وصرح باسمه في (٤٤٦/٣) وعزاه لأبي القاسم بن يونس، وصرح به في (٥١٨/٤) قال بعد مسألة: «والوجوه الثلاثة في مذهب الشافعي، حكاها شارح «التنبيه» وغيره».

والظاهر أن مراده: أبو القاسم بن يونس السابق، ولكن يا ترى من أبو القاسم هذا؟ وما هو شرحه؟

الشروح على «التنبيه» للشيرازي كثيرة جداً، ذكر منها أستاذنا محمد عقلة - حفظه الله - في أطروحته للدكتوراه في الأزهر «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه» ثمانية وأربعين شرحاً وذكر فيه (١٤٢/١) من بينها:

- «غنية الفقيه في شرح التنبيه»^(١) لشرف الدين أبي العباس أحمد بن كمال الدين بن يونس الأربلي الموصلي (المتوفى سنة ٦٢٢هـ)، فلعله المراد هنا، وإن اختلفت الكنية! إذ هو مذكور في كتب التراجم بـ(أبي الفضل) كما في «التكملة لوفيات النقلة» للمنزري (٣/١٤٥ رقم ٢٠٣٣)، و«السير» (٢٤٨/٢٢) وغيرهما؛ خلافاً للمثبت على النسخ الخطية من «شرح» هذا (أبو العباس)؛ وخلافاً لما في الأصول الخطية وجميع طبقات كتابنا «الإعلام»^(٢): «أبو القاسم»، ولعل ابن السبكي أهمل لذلك كنيته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/٣٩ - ٤٠)، مع عنايته التامة بالشافعية المتأخرين، والتفصيل في ذكر أحوالهم واختياراتهم.

وعملتُ جاهداً في النظر في فهارس المخطوطات لأعثر على شيء يسعف بشأن هذا الكتاب، فلعل هناك ابن يونس آخر شرح «التنبيه»، فلم أفر بشيء، وذكرْتُ ما وقفتُ عليه من نسخ^(٣) لهذا الكتاب في التعليق على (٤٤٦/٣).
ووجدته ينقل أيضاً من:

(١) يغلب على الظن أن المصنف ينقل مذهب الشافعي والأقوال فيه منه، والأمر يحتاج إلى عرض ذلك عليه، والله الموفق.

(٢) لم يرد لهذا الكتاب ذكر - حسب ما في «موارد ابن القيم في كتبه» (٦١) - عند ابن القيم إلا في كتابنا هذا و«إغاثة اللهفان»، وأهمل في «الإغاثة» (٢/٩١ - ط الفقي ٢/١٢٢ - ط محمد عفيفي) كنيته، واقتصر على قوله (ابن يونس).

(٣) ثم طبع (الجزء السادس) من «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (الفقه وأصوله) عن (مؤسسة آل البيت/ الأردن) فوجدت فيه (ص ٤٦٠ - ٤٦١) (١٨) نسخة خطية لهذا الكتاب، وبعضها قد فات في تلك التعليق، فيتنبه لذلك، والله ولي التوفيق.

- «المذهب» للشيرازي، كما في (٢١٧/٤) ولم يستمه.

- «بحر المذهب» لأبي المحاسن الروياني، صرح به في (١٠٠/٥)، ولكن ضمن كلام عزاه لابن الصلاح، وهو في «أدب المفتي والمستفتي» له، فهو إذاً ينقل منه بواسطة.

- «نهاية المطلب في دراية المذهب»^(١) للجويني، صرح باسمه مختصراً هكذا «النهاية» في (٤٥٤/٤)، ونقل منه دون تصريح في مواطن، منها (٥١٥/٤).
- «التتمة» للمتولي أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، صرح باسمه والنقل منه في (٤٦٧/٣)، وعرفتُ به وبنسخه الخطية في التعليق على نشرتنا هذه.
- «الذخائر» كذا ذكره في (٥٣٣/٤)، ونقل منه مذهب الحنفية في مسألة من (الأيمان) وهي في (الفصل السادس: في تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة) منه، إلا أنني رأيتُه في «زاد المعاد» (٥٠٥/٥ - ط مؤسسة الرسالة) يذكره ضمن كتب الشافعية، ولم يستمه صاحبه؛ وفي «كشف الظنون» (٨٢٢/١): «الذخائر في فروع الشافعية»^(٢) للقاضي أبي المعالي [علي بن] مجلي بن جميع المخزومي الشافعي (المتوفى سنة ٥٥٠)، وهو من الكتب المعتمدة في هذا المذهب» ولم أظفر له - بعد بحث - بأية نسخة خطية.

- «فتاوى القفال» ذكره بهذا الاسم في (٢٢٨/٤، ٥١٧)، وهكذا مذكور في «كشف الظنون» (١٢٢٨/٢) دون أيّ إيضاح، ونقل المصنف عن صاحبه في (٤/٥٤٣ و ١٦٧/٥) أيضاً، ولم يرد له ذكر^(٣) في كتب المصنف الأخرى!
ثم استدركتُ، فقلت: وجدته مذكوراً في «إغاثة اللهفان» (٩١/٢ - ط الفقي)، قال: «وأما الشافعية، فقال ابن يونس في «شرح التنبيه»... إلى قوله: «وقال القفال في «فتاويه»^(٤)...» ثم قال: «هذا لفظه» أي: لفظ ابن يونس، واستفدنا

(١) هو أهم كتب إمام الحرمين الفقهية وأوسعها وأكبرها وأشهرها، وهو كبير جداً، إذ تقع بعض نسخه الخطية في ستة وعشرين مجلداً، له نسخ كثيرة في دار الكتب المصرية وفي مكتبات الإسكندرية، وآيا صوفيا، والظاهرية، والأحمدية بحلب، وأحمد الثالث، وغيرها.

(٢) مدحه ابن شاکر الكتبي في «عيون التواريخ» (٤٩٠/١٢ - ط العراقية) بقوله: «وهو كتاب مبسوط جمع من المذاهب شيئاً كثيراً، وفيه نقل غريب، ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتمدة المرغوب فيها».

(٣) حسب ما في «موارد ابن القيم في كتبه» (٧٤/ رقم ٣١٧)!

(٤) ونقل الكلام المذكور في كتابنا هذا.

من هذا أمرين: الأول: إن المصنف ينقل منه بواسطة، والآخر: إن الكتاب من كتب الشافعية، وقد صرح المصنف بذلك في (١٦٧/٥).

وأخيراً.. مما يجدر التنبيه عليه أن المصنف ينقل عن الشافعي، ويفرق بين مذهبه الجديد والقديم، انظر - على سبيل المثال -: (٥٥٠/٤)، ويبيّن غلط العلماء عليه وعلى مذهبه، وزيف ما ادّعاه بعض المتأخرين من أقوال نسبت للشافعي وهو منها بريء، انظر - على سبيل المثال -: (٨٠/١ و ١١/٣ و ٢٣٢/٤)، (٥٥٠)، وتعرض لتاريخ وجود الحيل في هذا المذهب وسببه في (٢٣٢/٤).

وجميع هذا يدل على معرفة المصنف بهذا المذهب على وجه جيد قوي، ويدل أيضاً على معرفة أعلامه وكتب تراجمه، فقد نقل من «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي في (٧٧/٥) - ولم يسمه - وسماه في (٥٢٥/٤): «طبقات أصحاب الشافعي» ونقل من «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (١٨١/٥) - ولم يسمه - وسبق أن قررنا نقله من «مناقب الشافعي» لليهقي.

* كتب الحنفية:

ينقل المصنف في كتابه هذا من جملة من كتب الحنفية، وهذا ما وقفت عليه منها:

- «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني، صرح باسمه في (٤٨٩/٢) على أنه من الكتب المعتمدة عند الحنفية، ولم أظفر بنقل المصنف منه.

- «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن أيضاً، صرح باسمه في (٧٨/١).

- «المخارج في الحيل» المنسوب^(١) لمحمد بن الحسن أيضاً، نقل أخباراً وأقوالاً وأحكاماً هي في مطبوع الكتاب هكذا بالحرف، ولم يسم الكتاب وعزى المصنف بعضها لمحمد بن الحسن، انظر - على سبيل المثال -: (١١٧/٤)، (١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ٤١٣، ٤١٤).

(١) قال ابن أبي العوام سمعت ابن أبي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول عن كتاب في المخارج والحيل - كان يتداوله بعض الناس -: «هذا الكتاب ليس من كتبنا، وإنما أُلقي فيها»، قال ابن أبي عمران: إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. انظر: «عمدة القاري» (١٠٩/٢٤)، و«الميزان» للشعراني (٩٨/١ - ٩٩)، و«بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» (ص ٨٣)، و«فلسفة التشريع في الإسلام» (٢٢٤).

- «المبسوط» للسرخسي، نقل عن صاحبه ولم يسمه في (٤/٤٢٣).

- «الحيل» للخصاف، نقل منه المصنف وصرح باسمه في (٢/٣٦٧ و ٤/

١١٨)، ونقل منه فيما عدا ذلك مرات أيضاً، انظر - على سبيل المثال -: (٤/

١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ٤٤١).

- «الذخيرة» نقل منه المصنف في أكثر من موطن، وسماه، ولم يصرح باسم

مؤلفه، مع «ذكره في سياق مذهب الحنفية»^(١)، قال في (٤/٤٩٣) بعد كلام:

«كما صرَّح به أصحاب أبي حنيفة، قال صاحب «الذخيرة» في (كتاب الطلاق) في

(الفصل السادس عشر) منه: «...» وقال في (٤/٤٩٦): «قال أصحاب أبي حنيفة -

واللفظ لصاحب «الذخيرة» -: «...»»، وقال في (٤/٥١٧): «قال صاحب

«الذخيرة» من الحنفية: «...» ونقل نصاً طويلاً.

فمن هو صاحب هذا الكتاب؟ وما هو خبره؟ وما تتمه اسمه؟ وهل طبع أم

لا؟ أقول وبالله التوفيق:

ذهب بعض المعاصرين^(٢) أنه لابن طاهرا! وليس كذلك، فكتاب ابن طاهر:

«الذخيرة» ليس في الفقه الحنفي، وإنما هو في ترتيب أحاديث «الكامل في تراجم

الضعفاء وعلل الحديث» لابن عدي على الحروف، وهو مطبوع^(٣)، وهو المذكور

في «زاد المعاد» (٤/٢٧٧ - ط مؤسسة الرسالة)، فهما كتابان لا كتاب واحد!

وهذا الكتاب الذي أكثر المصنف النقل عنه، والذي اعتمده في نقل مذهب

الحنفية إنما هو - في نظري - «الذخيرة البرهانية»^(٤) أو «ذخيرة الفتاوى» لمحمود بن

(١) «موارد ابن القيم في كتبه» للشيخ بكر أبو زيد (ص ٤٦).

(٢) هو الأستاذ عبد المجيد جمعة الجزائري في كتابه الجيد «القواعد الفقهية المستخرجة من

كتاب إعلام الموقعين» (ص ١٣٩)، ذكره تحت عنوان (مصادر الكتاب)، وهي عبارة عن

جداول فيها أسماء المصنفات على الحروف.

وأكثر ابن القيم من النقل عن كتب لم يسمها، ففادت من تكلم عن موارده، بل صرح

بعزو أحاديث في كتب هي ليست - على التحقيق - موجودة فيها، فعُدَّت من موارده

خطأ، مثل «الغيلانيات»، وسيأتي بيان ذلك، ونقل عن كثير من المصنفات بواسطة غيره،

وعدت هذه أيضاً من موارده، وفي هذا ما لا يخفى، والله الموفق والهادي.

(٣) بتحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي عن دار السلف بالرياض سنة ١٤١٦هـ.

(٤) جمع فيه مسائل الواقعات، وذكر جواب ظاهر الرواية، وأضاف إليها من واقعات النوادر

وأقاريل المشايخ، انظر: «كشف الظنون» (١/٨٢٣)، «المدخل إلى مذهب أبي حنيفة

النعمان» (١٩٥ - مطبوع على الآلة الكاتبة) لأحمد حوى.

الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت ٦١٦هـ) اختصره من كتابه «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»^(١)، وله نسخ خطية عديدة^(٢)، جُلها في إستانبول ومصر، والأحمدية بحلب، ثم ظفرتُ بنسخة منه في تشتربتي^(٣) بدبلن في إيرلندا، وتأكد لي من خلالها أنه مراد المصنف، وهذا البيان:

أولاً: نقل المصنف في (٤/٤٧٧) نصاً طويلاً، ولم يعزه لأحد، وقال قبله: «وهذا لفظه بل حروفه»، وهو في «الذخيرة البرهانية» (ق ١٠٤/ب).

ثانياً: الفصل السادس عشر من كتاب «الذخيرة» هو في (الاستثناء في الطلاق) والمذكور عند المصنف في (٤/٤٩٣) هو فيه بالحرف (ق ١٠٤/ب) أيضاً.

ثالثاً: عزى المصنف في (٣/٤٩٦) نقلاً له هو فيه (ق ١٠٤/ب) أيضاً بحروفه.

رابعاً: عند المصنف في (٣/٥١٧) نقلاً هو فيه (ق ١٠١/أ).

- «شرح القدوري»^(٤) ذكره في معرض ذكره مذهب الحنفية في (٤/٥١٧)، والصحيح أنه نقل منه بواسطة الكتاب السابق «الذخيرة» إذ النص المنقول في كتابنا

(١) هو كتاب جامع عظيم، ذكر في مقدمته أنه جمع مسائل «المسوط» و«الجامعين» و«السير» و«الزيادات»، وألحق بها مسائل النواذر والفتاوى والواقعات، وضم إليها فوائد استفادها من والده ومشايخ زمانه، وما قيل عنه: أنه غير معتمد، انظر: «الفوائد البهية» (٢٠٥ - ٢٠٧)، «المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان» (١٨٦).

(٢) دُكر منها في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي - الفقه وأصوله» (٤/٢٣٣ - ٢٤٠) تسعون نسخة خطية، وانظر: «تاريخ بروكلمان» (٦/٣٠٣)، «فهرس مخطوطات كوبرلي» (١/٢٧٨)، «فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية» (٢/١٥٨ - ١٥٩)، «فهرس دار الكتب المصرية» (١/٤٢١)، «نواذر المخطوطات في مكتبات تركيا» (١/١٦٨)، «فهرس مكتبة داماد إبراهيم باشا» (٤٨)، مجلة «المورد» العراقية (٧/١ - ٢/٣٥٠)، سنة ١٩٧٨م، «الآثار الخطية في المكتبة القادرية» (٢/٥٢).

(٣) تحت رقم (٣٨٦٧) في (٦٤٠) ورقة، انظر: «فهرس مكتبتها» (١/٥١٠).

(٤) لمتن «القدوري» شروح كثيرة، انظر عنه وعن شروحه: «الفوائد البهية» (١٠٦ - ١٠٧)، «كشف الظنون» (٢/١٦٣١ - ١٦٣٤)، «المذهب الحنفي» لأحمد النقيب (٢/٤٦٤ - ٤٦٧)، «المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان» (١٨٣، ٢٢٠) لأحمد سعيد حوى.

والقدوري هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق (ت ٤٢٨هـ)، انظر: «تاج التراجم» (٧)، «الفوائد البهية» (٣٠).

هذا موجود في «إغاثة اللهفان» بحروفه (٢/٩١ - ط الفقي) وقال المصنف فيه عقب الفقرة التي فيها اسم هذا الكتاب: «هذا كله لفظ صاحب «الذخيرة»».

ومن الملاحظ جلياً أنّ ذكر الحنفية كثير في الكتاب^(١)، وأنه اعتنى بمذهبهم، ونقله من كتبهم وأشار إليه من خلال ما في «الخلافيات» للبيهقي^(٢) إذ أفرد فيه المسائل التي وقع فيها خلاف بين (الشافعية) و(الحنفية) خاصة، وأنه اعتنى بالمسائل التي خالفوا فيها الدليل، بـ(نفس فقيه) في عبارات انتصر فيها للحق، وعالج ذلك بالعدل، من غير شطط بل ربما رجح في بعض الأحيان مذهب أبي حنيفة على ما سواه.

وأخيراً... فقد نقل المصنف في (٤/٤١٣، ٤١٤)، من كتاب سماه «مناقب أبي حنيفة» ولم يعزه لأحد، والموجود فيه مذكور في كتابي الكردي والموفق، وهما مطبوعان.

* كتب المالكية:

لا يقلّ نقل المصنف من كتب المالكية عن سائر نقولاته من المذاهب الأخرى، وقد نقل عن كتب الإمام مالك، وأكثر من ذلك، وهذه أسماء الكتب التي نقل منها:

* كتب الإمام مالك:

* «الموطأ»^(٣) صرح باسمه مرات، انظر - على سبيل المثال -: (١/١٣١ و ٢/٣١٧، ٣٨٧، ٤١٢، ٢٨٧/٣، ٤/٣٨٠، ٥٥٠)، ونقل المصنف أحاديث وآثاراً وأقوالاً عديدة جداً وعزاها لمالك، دون تصريحه بنقلها من كتابه هذا وهي فيه، انظر - على سبيل المثال -: (١/٣٧٤ و ٢/٣١٧، ٣٨٧ و ٣/١٨٣، ١٨٨، ٢٨٧ و ٤/٣٨٠، ٤٩٤، ٥٥٠ و ٥/٢٦٤، ٣٠٣، ٥٣٧، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٣، ٦٠١) ولم يقتصر نقل المصنف على «الموطأ» وإنما تعدّاه إلى «شروحاته» وقد صرح ببعضها، وهذا البيان:

(١) انظر: (فهرس الفرق والجماعات والطوائف): الآرائيون، أصحاب أبي حنيفة، أهل الرأي، أهل العراق، أهل الكوفة، بعض الحنفية، بعض المتأخرين من الحنفية، جمهور الحنفية، جمهور فقهاء الحنفية، جمهور القياسيين، الحنفية، فقهاء العراق، فقهاء الكوفة، القياسيون، مشايخ مذهب أبي حنيفة.

(٢) انظر: ما قررناه بشأن نقل المصنف منه في أول هذا المبحث.

(٣) انظر كلاماً لابن حبان عن منهجه فيه في التعليق على (٢/٣٨٨).

* شروح «الموطأ»:

- «التمهيد» لابن عبد البر، صرح باسمه في (٤٣٠/٢ و ٢٨٨/٣) ووجدت نقولات كثيرة وقعت للمصنف منه، ولم يعزها له، واكتفى بعزوها لابن عبد البر فقط، انظر - على سبيل المثال -: (٤١٢/٢، ٤١٣، ٤٣٠، ٢٨٨/٣ و ٤/٤٠٧٧).

- «الاستذكار» له أيضاً، صرح باسمه في (٤/٢٣٧)، ونقل المصنف منه في مواطن ولم يصرح باسمه، انظر - على سبيل المثال -: (٢٨٩، ٢٣٨/٣ و ٣١٧/٢) -: (٢٨٨/٣) بالنقل من الشرحين السابقين.

- «المنتقى» للباجي، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٣/٤٧١).

* كتب ابن عبد البر الأخرى:

أكثر المصنف من النقل من كتب ابن عبد البر، ولم يقتصر نقله من «التمهيد» و«الاستذكار» فحسب، وإنما نقل أيضاً من كتبه التالية:

- «جامع بيان العلم» صرح باسمه في مرتين، هما (١/٦٦ و ٢/٤٥٠) بينما نقل منه وصرح باسم صاحبه دونه مرات عديدة جداً، انظر - على سبيل المثال -: (١/١١، ٦٧، ٨٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٤، ٢٠٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٥٠/٢ - ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩ - ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٩، و ٣/١٣ و ٤/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠).

- «الانتقاء» نقل منه وصرح باسمه في (٤/٥٢٠)، وهو في مناقب الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى.

- «الكافي» نقل منه وصرح باسمه في (٤/٥٣١)، وهو في فروع الفقه المالكي.

* كتب المالكية الفقهية الأخرى:

نقل المصنف من كثير من كتب المالكية، والذي وجدته من خلال عملي في الكتاب: أنه غالباً ينقل المذهب والأقوال فيه من كتاب ابن شاس الذي سماه

«الجواهر»^(١) وصرح باسمه مرتين في (٣/٣٥٥ و٤/٥٣١).

وهناك نصوص كثيرة، وبعضها طويل جداً، في كتابنا هذا موجودة بالحرف في مطبوع «الجواهر» هذا، ولم تعزله، ولا لصاحبه، انظر - على سبيل المثال - :
(١/٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٦ و٣/٤٥٩، ٤٦٩ - ٤٧٠، ٤٧٤ - ٤٧٥، ٤/٣٨٠ - ٣٨١، ٤٩٤، ٥١٤، ٥٣٢).

ونقل المصنف أيضاً من :

«المدونة»^(٢) وصرح باسمه في (٢/٤٨٩)، ونقل منه في مواطن، منها (٣/٢٩٣، ٣٥٥)، ونقل عنه بواسطة الكتاب السابق، وعزى الكلام لابن القاسم، فحسب واعتمد ما في هذا الكتاب أيضاً بواسطة «تهذيب المدونة»^(٣) للبراذعي، وصرح باسمه في (١/٢٢٦ و٤/٣٨٠ - ٣٨١)، مختصراً هكذا «التهذيب» ولم يذكر اسم مؤلفه.

- «التفريع» لابن الجلاب، نقل منه ولم يسمه في (٤/٤٠٥).

ونقل أيضاً من :

(١) وهو مطبوع بعنوان «عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم أهل المدينة» وسماه بـ«الجواهر» في جملة من كتبه، مثل «الزاد» (٥/٧١٥، ٧٢٥ - ٧٢٦، ٧٩٤ - ط مؤسسة الرسالة)، و«أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٥٥ - ط الرمادي)، و«بدائع الفوائد» (١/٥٩)، و«الفروسية» (٢٢٥ - بتحقيقي).

(٢) هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، قاله ابن رشد في «المقدمات» (١/٤٤) وهي مصرية المولد، ووجدت في إفريقية وتونس المكانة العظمى في الاعتماد، وفي «ترتيب المدارك» (٣/٢٩٩): «هي أصل المذهب، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروها، وشرح شارحوها، وبها مناظراتهم ومذاكرتهم» وضمت بين دفتيها أكثر سماعات ابن القاسم عن مالك، فقد كان يجيب ابن القاسم عن السؤال بقول مالك ولا يحيد عنه، حتى لو كان بلاغاً بلغه، إلا إذا لم يجد شيئاً فيلتجأ إلى رأيه، انظر: «ترتيب المدارك» (٣/٢٩٦ - ٢٩٧)، «اصطلاح المذهب عند المالكية» (٩٨ - ٩٩، ١٤٨ - ١٥١).

(٣) قال ابن خلدون في «مقدمته» (٢٤٥) عنه: «اعتمده المشيخة من أهل إفريقية، وأخذوا به، وتركوا ما سواه»؛ وفي «نفح الطيب» (٤/١٧٢): عنه: «الكتاب المعتمد عليه الآن الذي ينطلق عليه اسم الكتاب عند المالكية حتى الإسكندرية»؛ وفي «الفكر السامي» (٢/٢٠٩): «حصل عليه الإقبال شرقاً وغرباً، دراسة، وشرحاً وتعليقاً واختصاراً من أئمة المالكية بالأندلس والمغرب، وتركوا به «المدونة» ومختصراتها»، وفيه (٢/٣٩٨): «صار من اصطلاحهم إطلاق «المدونة» عليه»، وقد طبع منه المجلد الأول حتى تاريخ هذه السطور.

- «شرح التلمساني» عليه، وصرح باسمه في (٣/٣٨٨ و٤/٢٢٧)، وعرفت بالكتاب والشرح في تعليقي على (٣/٣٨٨)، والله الموفق.

- «المقدمات الممهديات» لأبي الوليد بن رشد، ونقل منه وصرح باسمه في (٤/٥١٩).

- «الفروق» للقرافي، نقل منه نصاً طويلاً ولم يسمه في (٣/٤٦٩، ٤٧٠).

- «مختصر أبي مصعب»^(١) نقل منه، وسماه في (٣/٢٦٧).

وأبو مصعب هذا هو أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٢هـ) له كتاب «مختصر في قول مالك» مشهور، وصاحبه فقيه أهل المدينة من غير مدافع^(٢).

ونقل المصنف من هذا الكتاب بواسطة نقل طويل عن القاضي عبد الوهاب، وهو في حجية إجماع أهل المدينة، ولعبد الوهاب كتاب «أصول الفقه» نقل منه جمع^(٣)، ولكن هذا النقل عند ابن تيمية^(٤) في «صحة أصول أهل المدينة» (٣٣)، فالظاهر أن النقل عن أبي مصعب والقاضي عبد الوهاب إنما هو بالواسطة؛ وهنالك ذكر في (فهرس الأعلام) لعشرات الفقهاء من المالكية، ينقل المصنف عنهم بواسطة الآخرين، فمثلاً في (٢/٤٦٤) ينقل المصنف عن ابن خويز منداد وعن محمد بن حارث في «أخبار سحنون بن سعيد» وإنما وقع له ذلك بواسطة ابن عبد البر في «الجامع» كما أوضحناه في التعليق عليه، وفي (٣/٤٥٩)، نقل عن «المبسوط» لعبد الملك، ووقع له ذلك بواسطة ابن شاس في «الجواهر» وفي (٣/٢٦٧)، نقل عن أبي الحسن بن أبي عمر^(٥) في «مسألته التي صنفها على أبي بكر الصيرفي» وهي في إجماع أهل المدينة، وهي منقولة بالواسطة أيضاً وكذلك النقل عن ابن خويز منداد في كتاب له، في (٤/٤٦٤) فهو بواسطة ابن عبد البر في «الجامع»، ومثلها كثير كثير^(٦).

(١) توجد نسخة منه في خزانة جامعة القرويين بفاس في (١٧٤) ورقة، برقم (٤٠/٨٧٤) كتبت بقرطبة سنة ٣٥٩هـ، وهو من أقدم ما تحتوي عليه الخزانة القروية. انظر: «فهرس مخطوطات خزانة القرويين» (٢/٥٣٨ - ٥٣٩)، و«أقدم المخطوطات العربية» (٢٠٣)، و«تاريخ سزكين» (مجلد ١/٣/١٥٤).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٤/٣٤٧). (٣) انظر تعليقي على: (٣/٢٦٦).

(٤) سأفرد استفادة المصنف من شيخه ابن تيمية ببحث خاص.

(٥) انظر ترجمته في التعليق على (٣/٢٦٧).

(٦) انظر ما كتبه تحت: «الحاصل من المحصول» في (كتب الأصول).

ولا ينسى في هذا المقام ما أورده المصنّف في (٣/٢٦٧، ٤٧٧) بواسطة الفسوي في «المعرفة والتاريخ»^(١) من المكاتب العلمية الرفيعة بين الإمامين مالك والليث بن سعد، ومجاوبة بعضهما بعضاً، بما يصلح أن يقتدي به العلماء، ولا سيما في هذا الزمان، الذي كثر فيه الهرج والمرج، وغاب الأدب مع العلماء الكبار، وإلى الله المشتكى، ولا قوة إلا بالله.

* كتب الإمام أحمد والحنابلة:

الإمام أحمد بن حنبل وكتبه ومسائله على اختلاف رواتها، وكتب أصحابه ومذهبه هي أكثر ما يذكر في كتابنا هذا.

* كتب الإمام أحمد ومسائل أصحابه له:

ينقل المصنف كثيراً من «المسند» للإمام أحمد^(٢). ولكثير من كتب الإمام أحمد غير «المسند» ذكرنا في كتابنا هذا مثل:

- «طاعة الرسول ﷺ».

قال في (٢/٥٣):

«وقد صنّف الإمام أحمد ﷺ كتاباً في طاعة الرسول ﷺ، ردّ فيه على من احتجّ بظاهر القرآن في معارضة سنن الرسول ﷺ، وترك الاحتجاج بها، فقال في أثناء خطبته...» وأورد نصاً طويلاً جداً منه.

وأفاد في «مختصر الصواعق» (٢/٥٣٠) أن ابنه صالحاً رواه عنه، ونقل النص نفسه، ووجدت أن أبا يعلى الفراء يكثر من النقل عنه في كتابه «العدة في أصول الفقه»^(٣) أيضاً.

- «الرد على الزنادقة والجهمية» وهو مطبوع.

نقل منه في (١/١٣) خطبة كتابه، وصرّح باسمه.

- «الزهد».

(١) مدحه المصنف بقوله في (٣/٤٧٧): «كتاب جليل، غزير العلم، جم الفوائد».

(٢) سيأتي توضيح ذلك عند الكلام عن موارد المصنّف الحديثية، وهناك نقل مدح ابن القيم للإمام أحمد.

(٣) وهو من موارد المصنّف الأصولية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم أعثر فيه على النص الموجود بطوله في كتابنا عن كتاب «طاعة الرسول ﷺ» للإمام أحمد.

نقل منه في (٤٣١/٢) أثراً لعائشة بإسناده، ولم يصرح باسمه.
- «رسالة أحمد إلى مسدد».

نقل منها في (٦٣/٥)، ووقع له هذا النقل بواسطة أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى في كتابه «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد».
ومن الجدير بالذكر أنه ذكر في (الفائدة الثامنة) من (الفوائد التي تتعلق بالفتوى) مسائل عديدة عن أحمد بروايات جمع من أصحابه، مأخوذة بالحرف من هذا الكتاب، انظر نشرتنا (٥٥/٥ - ٦٤) ولم يقع تصريح باسم هذا الكتاب^(١)، ولا النقل عن مؤلفه، بل قال في (٥٧/٥) بعد جملة مسائل: «ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف» وهذه عبارة القاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (ص ٣٨)!

ومن هذا وغيره ندرك بيقين أن «المسائل» للإمام أحمد لمجموعة من تلاميذه المذكورة في كتابنا هذا، لم ينقل المصنف منها جميعاً، وإنما وقع له بعضها بواسطة غيره، ولا سيما القاضي أبي يعلى الفراء وغيره من الحنابلة.

وهذه قائمة بكتب «المسائل» للإمام أحمد مرتبة على أسماء أصحابها من أصحاب الإمام وتلاميذه، مع ذكر أماكن ذكرها في نشرتنا هذه:

- رواية الأثرم، نقل منها في (٧٦/١ و ٣/٣٨٢، ٣٨٨، ٤٤٠، ٤٨٩ و ٤/٥٢٧).

- رواية أحمد بن الحسين، نقل منها (بالواسطة) في (٥/٢).

- رواية أحمد بن القاسم، نقل منها في (٤/٥١٦).

- رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (وهي مطبوعة)، نقل منها في (١/٤٩)،

٥٠، ٥٥، ٦٠، ٣٩٦، و ٤/٤٩٥ و ٥/١١٦).

- رواية إسحاق بن منصور الكوسج^(٢)، نقل منها في (٧٦/١ و ٢/٧٥، ٧٦

و ٣/٤٨٩، ٤٩٤، و ٤/٤٦٨، ٤٩٤، و ٥/٦١، ٥٢٠) ووقع في بعض هذه

المواطن نقل بواسطة ابن تيمية تارة، وأبي الحسين في «المسائل التي حلف عليها

الإمام أحمد» تارة أخرى، وبواسطة القاضي أبي يعلى مرة ثالثة، وتصرف في

ألفاظ بعض المسائل، كما تراه في (٢/٧٦).

(١) وصرح به في «تهذيب السنن» (٦/١٠٤).

(٢) طبع منه قسم المعاملات، ونمي إليّ أنه عثر عليه بتمامه، وأنه قيد التحقيق، والله الموفق.

- رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، نقل منها في (٢/٦٨، ٧٥، ٢٣٣، ٣٧٣، ٣/٣٥١، ٤/٩٤، ٢٥٩، ٤٩٢).

والملاحظ أنه ينقل منه بالحرف، كما صرح في الموطن الأخير.
ونقل المصنف أيضاً من شرح لهذه الرواية، وهو:

- كتاب «المترجم»^(١) للسعدي الجوزجاني (إبراهيم بن يعقوب).

قال في (٣/٣٥١) بعد كلام: «وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً. ففي «مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي» التي شرحها السعدي بكتاب سماه «المترجم»^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن المصنف أكثر من النقل عن «المترجم» وأورد آثاراً بالإسناد منه، انظر - على سبيل المثال -: (٢/٦٨ - ٧١ و ٣/٣٥٠، ٣٥١، ٤١٧، ٤٣٧ - ٤٣٨ و ٤/٤٧٣، ٤٩٣).

ووجدتُ بعض هذه النقولات مأخوذة من «بيان الدليل»^(٣) لشيخ المصنف ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

- رواية ابن بدينا^(٤)، ذكرها المصنف في (٣/٤٨٨) بواسطة «بيان الدليل» أيضاً.

- رواية بكر بن محمد^(٥)، ذكرها المصنف في (٤/٩٤، ٤٣٦) والنقل في الموطن الأول بواسطة «بيان الدليل»^(٦) أيضاً، والآخر بواسطة القاضي أبي يعلى في «الفصول»، كما صرح به المصنف.

- رواية جعفر بن محمد النسائي، ذكرها في (١/٧٧).

- رواية أبي الحارث الصانع^(٧)، ذكرها في (١/٦٠، ٨٤ و ٢/٥٥٩ و ٣/

(١) انظر تعريفه به في التعليق على «قواعد ابن رجب» (٢/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) وقع خطأ لصاحب «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» (ص ١٤٢ - ١٤٣) لما قال معرفاً به: «المترجم» شرح مسائل الشافعي!! وكذلك في (ص ١٤٤) عند ذكره «مسائل أحمد» برواية الجوزجاني، وهي تحريف عن الجرجاني كما في (٤/٣٤٨)، وانظر التعليق عليه.

(٣) اعتمد عليه المصنف كثيراً، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً تحت عنوان (بين المصنف وشيخه ابن تيمية).

(٤) انظر ترجمته في التعليق على (٣/٤٨٨). (٥) انظر ترجمته في التعليق على (٤/٩٤).

(٦) عزى فيه النقل نفسه لأحمد من رواية ابن الحكم!

(٧) انظر ترجمته في التعليق على (٤/٤٦٨).

٤٨٩ و ٩٤/٤، ٩٩ - ١٠٠، ٢٧٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٨، ٥١٦ و ١١٤/٥).

ووقعت له هذه النقول - أبو بعضها - بواسطة القاضي أبي يعلى في «العدة» وابن تيمية في «بيان الدليل»، كما تراه موضحاً في التعليق على بعض المواطن المذكورة.

- رواية حرب بن إسماعيل، ذكرها في (١/٧٦ و ٤/١٧٢، ٤٩٥، و ٥/٥٢٠)

ووقعت له في بعض المواطن بواسطة القاضي أبي يعلى، كما صرح هو بذلك.

- رواية أبي حرب الجرجاني، ذكرها في (٣/٣٢٠، ٤/٣٤٨).

- رواية حنبل، ذكرها في (١/٧٦، ٨٤ و ٢/٣٧٣، ٤٢٦ و ٣/٤٢٩ و ٤/٤٥٥، ٤٦٨، ٥٢٧ و ٥/١١٤، ٥٢٠)، ونقل المصنف بعض هذه المواطن من

«العدة» لأبي يعلى، كما تبرهن لي بيقين، وبعضها من «زاد المسافر» لأبي بكر عبد العزيز كما صرح هو نفسه بذلك.

- رواية الخلال، ذكرها في (٣/٣٧٠).

وذكر المصنف كتاباً آخر له سيأتي - إن شاء الله قريباً -، وورد له ذكر في

إسناد بعض الأخبار، انظر (١/٤٩، ٤٧٣).

- رواية أبي داود السجستاني^(١).

نقل منها المصنف في (١/٦١، ٧٦ و ٢/٢٥٠، ٤٦٩ و ٤/٩٩ و ٥/١١٥،

١١٦، ١١٧).

- رواية ابنه صالح، نقل منها المصنف في (١/٨٣، ٨٧ و ٣/٤٨٩ و ٤/٩٤،

١٠٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٧ و ٥/٥٨، ٥٩، ١١٤).

ومن الجدير بالذكر هنا الأمور الآتية:

أولاً: بعض المسائل المنسوبة لصالح ليست في القسم المطبوع منه.

ثانياً: وجدتُ بعضها مسندة عند الخطيب وغيره من طريق صالح عن أبيه،

ولم أعر عليه في المطبوع من «مسائله» بطبعته.

ثالثاً: وجدتُ بعض هذه النقول في «محنة الإمام أحمد» لصالح، كما في

(٥٨/٥) مثلاً.

(١) طبعت مرتين، بتحقيقين مستقلين، والغالب على الطبعة الأولى (ط - رشيد رضا) المسائل الفقهية، والغالب على الطبعة الأخرى (ط مكتبة دار العلوم والحكم) السؤال عن الرواة وأسماء الرجال، وكل منهما تكمل الأخرى، وأغلب النقول الموجودة عند ابن القيم في الطبعة الأولى منهما.

رابعاً: اختصر المصنف بعض هذه النقول من هذه المسائل، انظر (١٠٠/٤).
 - رواية أبي طالب، ذكرها المصنف في (١/٣٩٦ و ٢/٣٩٢، ٥٥٩ و ٣/٣٧١ و ٤/٩٥، ١٠٠، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٨، ٥١٦ و ٥/٦٢) وكثير من هذه النقول وقعت للمصنف بواسطة القاضي أبي يعلى وابنه أبي الحسين وغيرهما.
 - رواية ابنه عبد الله، نقل المصنف منها في مواطن عديدة، هي: (١/٥٣، ٦١ - ٦٢، ٧٦، ٨٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، و ٢/٧٦، ٥٥٨ - ٥٥٩ و ٣/٤٧، ٣٦٩ و ٤/٤٤٩، ٥٢٧ و ٥/١١٤ - ١١٥، ١١٥).

ومن الجدير بالذكر هنا الأمور الآتية:

أولاً: صرح المصنف ببعض النقول من هذه «المسائل»، ولم أظفر بها في طبعتي الكتاب، ووجدتها في مصادر أخرى للمصنف، مثل: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«الفييه والمتفه» للخطيب، و«المدخل» لليهقي، كما تراه في (١/٦١) وانظر (٢/٧٦ و ٤/٥٢٧).

ثانياً: ظفرت ببعض النقول المعزوة لعبد الله إنما هي عند الميموني، كما في (١/٦١ - ٦٢).

ثالثاً: تصرف المصنف في ألفاظ بعض المسائل، كما في (١/٧٦، ٨٤، ١٤٥).

رابعاً: نقل المصنف بعض هذه المسائل بالواسطة، كما في (١/٨٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، و ٢/٥٥٩ و ٣/٤٧ و ٥/١١٤ - ١١٥، ١١٥).

خامساً: بعض هذه النقول عن عبد الله عن أبيه ليست في «المسائل» وإنما هي في «العلل ومعرفة الرجال» مثل ما في (٣/٣٦٩).

- رواية عبد الخالق بن منصور، ذكرها في (٤/٩٥)، ونقل منها بواسطة «بيان الدليل»، كما بيئته في التعليق على الموطن المذكور.

- رواية عبد الملك بن عبد الحميد أبي الحسين الميموني، ذكرها في (١/٦٠ و ٣/٣٧١، ٣٧٢، و ٤/٩٤، ١٠٠، ٣٧٤، ٤٥٣، ٤٦٩، ٥١٣ و ٥/٦٠) وفيها ثلاث روايات، (٦٣).

ومن الجدير بالذكر أن نقل المصنف من هذه المسائل إنما كان بالواسطة، وقد صرح في بعض المواطن بذلك، مثل (٣/٣٧١، ٣٧٢ و ٤/٤٥٣، ٥١٣) وانظر (٤/٩٤، ١٠٠، و ٥/٦٠، ٦٣).

- رواية علي بن سعيد، ذكرها في (٤/٤٠٨)، ونقل منها بالواسطة.
- رواية أبي علي الشريف القاضي^(١)، ذكرها في (٥/٥٦ - ٥٧) على إثر جملة مسائل منقولة عنها، والنقل إنما كان بواسطة أبي الحسين بن القاضي أبي يعلى، كما بيّنته في تعليقي على الموطن المذكور.
- رواية الفضل بن زياد، ذكرها مرتين في (٤/١٨١ و ٥/٦٢) والنقل منها فيهما بالواسطة، كما بيّنته في تعليقي على الوطنين المذكورين.
- رواية مثنى الأنباري، ذكرها في (٤/١٨٠).
- رواية محمد بن الحكم^(٢)، ذكرها في (٣/٣٧١، ٣٧٣ و ٤/٥١٣) ووقع نقل المصنف من هذه «المسائل» بالواسطة، كما صرح هو بذلك في المواطن المذكورة.
- رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي، ذكرها في (١/٨٥ و ٥/١١٥) والنقل عنها بالواسطة، كما بيّنته في التعليق على الوطنين المذكورين.
- رواية المروزي، ذكرها في (٢/٥٥٩، ٣/٣٩٤، ٤/١١٧، ١٨١، ٤٩٢ و ٥/٥٢٠).
- رواية ابن مشيش، ذكرها في (٢/٣٩٢).
- رواية مهنا بن يحيى الشامي، ذكرها في (٢/٥٧، ٣٨٣ و ٤/٢٧١، ٣٧٢) ونقولات المصنف هذه بالواسطة.
- رواية موسى بن سعيد الدّنداني^(٣)، ذكرها المصنف في (٢/٧٦، ٨٦ و ٤/٩٤)، ونقل المصنف منه بالواسطة كما بيّنته في التعليق على الموطن الأخير.
- رواية يوسف بن موسى، ذكرها في (٥/١١٤)، ونقلها بواسطة «العدة» للقاضي أبي يعلى.
- هؤلاء هم رواة المسائل للإمام أحمد، الذين وقع ذكرهم في كتابنا هذا، والنقل عن كثير منهم إنما كان بواسطة كتب الحنابلة غالباً.

(١) هو عمّ القاضي أبي يعلى، رحمهما الله تعالى.

(٢) هنالك (محمد بن الحكم) المالكي، غير هذا، وله ذكر في كتابنا، كما تراه في (فهارس الأعلام).

(٣) تحرف في مجلّ طبعات «الإعلام» إلى (الديداني)! انظر تعليقي على: (٤/٩٤).

* معرفة المصنف لمذهب أحمد وإعجابه به :

ومن الجدير بالذكر أن مذهب الإمام أحمد في أصوله وفروعه ومسائله هو أكثر المذاهب تردداً في كتابنا هذا، والمصنّف عارف به، معتنٍ بكتبه، محرر له، مدقق في النقول التي تذكر عن صاحبه، ولذا زَيَّف كثيراً مما نسبته إليه أصحابه مما لم يثبت عنه، فقد كشف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اللثام في مواطن كثيرة عن أخطاء نسبها أهل المذهب ومتأخروهم إلى الإمام أحمد، وهي ليست على النحو الذي ذكره، انظر - على سبيل المثال - : (٢/ ٥٧ و ٣٧١/٣ و ٣٢٧/٤ و ٤٦٩) ولم يكتفِ الإمام ابنُ القيم إعجابه بمسائل الإمام أحمد وفتاويه، وأظهر جهود العلماء بهذا الخصوص، قال في معرض ذكره الإمام أحمد:

«وكان إمام أهل السنة على الإطلاق الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشدد عليه جداً، فعلم الله حُسْنَ نيته وقُضده، فكَتَبَ من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومَنَّ اللهُ سبحانه علينا بأكثرها؛ فلم يَفْتُنَّا منها إلى القليل، وجمع الخَلَّالُ نصوصه في «الجامع الكبير» فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر^(١)، ورُويت فتاويه ومسائله وحُدِّثَ بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلِّدين لغيره لِيُعْظَمُونَ نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمَلَ فتواه وفتاوى الصحابة رأى مُطابَقة كل منهما للأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مِشْكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تَحَرِّيُّه لفتاوى الصحابة كتحرِّي أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى إنه لِيَقْدِّمُ فتاواه على الحديث المرسل^(٢).

(١) قال ابن تيمية: «في نحو أربعين مجلداً» وقال الذهبي: «في بضعة عشر مجلداً، أو أكثر»، وقال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - : «في نحو مئتي جزء»، قال ابن بدران: «ولا معارضة بين قوليهما، لأنَّ المتقدِّمين كانوا يطلقون على (الكراس)، وعلى ما يقرب من الكراسين: (جزءاً)، وأما (السفر): فهو ما جمع أجزاء، فتنبه». وانظر: «المدخل المفصل» (٢/ ٦٦٧ - ٦٧٠).

(٢) قارن ما هنا بما في «مناقب الإمام أحمد» (١٩١) لابن الجوزي، فأصل الكلمة له، وكلام ابن القيم السابق تجلية له، وانظر: «مطالب أولي النهي» (١/ ٢٤)، و«المدخل» (٤٦ - ٤٧) لابن بدران.

* كتاب «الجامع الكبير» للخلال:

نقل المصنف في سائر مصنّفاته^(١) من «الجامع الكبير»^(٢) للخلال، وأثنى عليه في كثير من كتبه^(٣)، ووقع النقل منه في مواطن من كتابنا هذا، انظر - على سبيل المثال -: (١/٥٩، ٢٢٧) - هذا النقل بواسطة «المغني» كما صرح ابن القيم - و(١/٤٧٣) - وهو بواسطة «الفيقهِ والمتفقهِ» للخطيب - و(٣/٣٧٠).

* كتب القاضي أبي يعلى الفراء:

ومن الحنابلة الذين يكثر جداً المصنف من النقل عنهم في كتابنا هذا: القاضي أبو يعلى الفراء، وقد صرح بالنقل من جملة من كتبه، مثل:
- «إبطال الحيل»^(٤) للقاضي أبي يعلى، صرح باسمه في (٤/٣٩٥، ٤٠٨، ٤١١)، ونقل منه ولم يصرح باسمه في مواطن عديدة منها: (٤/٤١٤ - ٤١٦، ٤١٦).
- «التعليق الجديد».
- «التعليق القديم».

ذكرهما في (٣/٤٩٤)، ولم ينقل منهما مباشرة، وإنما بواسطة شيخه ابن تيمية^(٥) في «بيان الدليل»، كما بيّنته في التعليق على الموطن المذكور.

(١) مثل: «إغاثة اللهفان»، «اجتماع الجيوش الإسلامية»، «تحفة المودود»، «أحكام أهل الذمة»، «الطرق الحكمية»، «تهذيب السنن»، انظر: «موارد ابن القيم في كتبه» (٣٨ رقم ١٤٣).

(٢) لم يطبع منه إلا قطع يسيرة في (أحكام أهل الملل والردة والزندقة وتارك الصلاة والفرائض)، انظر تعليقي على: (١/٤٩)، وهناك في مكتبات العالم قطع من «الجامع الكبير» لمجهولين، مثل ما في «فهرس المكتبة المحمودية» (١١٤) برقم (٢٢٠)، و«فهرس مكتبة فاتح بإستانبول» (٩٠) برقم (١٥٥٣)، و«فهرس مكتبة بشير آغا» (٣١) برقم (١٣)، فلعلها - أو بعضها - جزء من هذا الكتاب، وليحرر، فإنه مهم غاية.

(٣) تجد هذا الثناء مجموعاً في «موارد ابن القيم» (ص ٤٧).

(٤) ذكره ابنه في «طبقات الحنابلة» (٢/٢٠٥) وعده أستاذاً محمد أبو فارس في كتابه «القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية» (ص ٢٤٥) من الكتب المفقودة.

(٥) قال ابن تيمية في رسالة أرسلها من مصر إلى أهله في الشام: «وترسلون أيضاً من «تعليق القاضي أبي يعلى» الذي بخط القاضي أبي الحسين إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلداً، وإلا فمن أوله مجلداً، أو مجلدين أو ثلاثة»، كذا في «العقود الدرية» (٢٨٥).

وتتمة اسم الكتاب «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة» مدحه ابن بدران في «مدخله» (٤٥٢) وعرف به، وقال: لم أطلع منه، إلا على المجلد الثالث، وهو ضخّم، ويوجد من هذا الكتاب المجلد الرابع في دار الكتب المصرية، رقم (١٤٠ - فقه حنبلي) =

- «الجامع»^(١) نقل منه وسماه في (٤٩٢/٣).
- «المجرد»^(٢) نقل منه وسماه في (٢٥٧/٢، ٤٩٢/٣).
- «الخلاف الكبير»^(٣) نقل منه وسماه في (٤٩٢/٣) ودون تسمية في (٣/٣٢٠) وغيره نقل المصنف من هذه الكتب بواسطة شيخه ابن تيمية أيضاً في كتابه «بيان الدليل»، كما صرح هو بذلك.
- «الكفاية»^(٤) نقل منه وسماه في (١٤٦/٥)، ونقل منه بواسطة ابن حمدان في «صفة الفتوى».

هذه الكتب التي سماها للقاضي أبي يعلى، ونقل كثيراً من كتاب لم يسمه له، وهو:

- = وعنه نسخة مصورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، (رقم ١٨ - اختلاف الفقهاء)، كما في «فهارسها» (٣٣٠/١)، ثم وجدت نسخة من المجلد نفسه في خزانة فيض الله أفندي بإستانبول في (٣١٠) ورقات، كما في «نوادير المخطوطات العربية في تركيا» (٣٠٥/٢)؛ وسيأتي بعنوان «الخلاف الكبير».
- (١) لأبي يعلى «الجامع الصغير» وهو مطبوع عن دار أطلس بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، والنقل المذكور عند المصنف ليس فيه، وإنما في «الجامع الكبير»، وقد عمل المصنف قطعة منه ولم يتمه، انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١٩٣/٢ - ٢٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨٩/١٨).
- (٢) نبّه ابن رجب في «قواعده» (٢٥٧/٣) على عيب منهجي فيه، وهو اشتباه القاضي فيه جواب أحمد وجواب سفيان في أسئلة ابن منصور لهما، فخلط كثيراً بين كلامهما، قال ابن رجب: «فلينبه لذلك».
- وذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩٩/٣٠ - ٣٠٠) فائدة مهمة عن هذا الكتاب، قال: «فالقاضي رحمته الله صنف «المجرد» قديماً، بعد أن صنف «شرح المذهب»، وقبل أن يُحكّم «التعليق» و«الجامع الكبير»، وهو يأخذ المسائل التي وضعها الناس، وأجابوا فيها على أصولهم، فيجيب فيها بما نص عليه أحمد وأصحابه، وبما تقتضيه أصوله عنده، وربما حصل في بعض المسائل التي تتفرع وتتشعب ذهولاً للمفرع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك» وقارنه ب«المدخل المفصل» (٧٠٩/٢).
- (٣) هو «التعليق الكبير» المتقدم وهو الذي ألف عليه ابن الجوزي «تحقيقه» وقام ب«تنقيح التحقيق» - كل على حده - الذهبي ومحمد بن عبد الهادي وهما مطبوعان مع «التحقيق في مسائل التعليق» أيضاً.
- (٤) تنمته اسمه: «في أصول الفقه»، يقع في خمسة أجزاء، بقي منه المجلد الرابع في دار الكتب المصرية، برقم (٣٦٥ - أصول الفقه)، ونسخة أخرى في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، برقم (٩٠ - أصول الفقه)، انظر: نماذج منه في كتاب «القاضي أبو يعلى الفراء» لأستاذنا الدكتور محمد أبو فارس - حفظه الله - (ص ٢٣١ - ٢٣٧).

- «العدة في أصول الفقه»، ونقل كثيراً من «المسائل» على اختلاف رواياتها منه، كما أوامناً إليه عند سرد «المسائل لأحمد» على حسب أسماء رواياتها. وللتيقن على نقل المصنف من «العدة» تنظر هذه المواطن من نشرتنا مع التأمل في التعليق على بعضها: (١/٨٤، ٨٥، ٨٦، ٣٥١، و٢/٢٨٠ (مهم)، ٢٨٤، ٥٥٩ (مهم) و٥/١٠٤، ١١٤، ١١٥).

* كتب ابن القاضي أبي يعلى:

وجدتُ المصنف ينقل من كتابين من كتب أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، وصرح باسم واحد منها، ولم يذكر الآخر مع أنه أكثر من النقل منه، بل لم يَعْزُ النقول إلى، وإنما أوردها على حسب ما فيه معزوة لأصحاب «المسائل» عن أحمد فحسب!

وأما الذي صرح باسمه فهو، كتاب:

- «التمام» كذا في (١/٢٢٩) وتتمة اسم الكتاب «لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام»، وهو مطبوع.

وأما الذي لم يصرح به فهو:

- «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» نقل منه نقولات عديدة في (الفائدة الثامنة) من (الفوائد التي تتعلق بالفتوى)، انظر نشرتنا (٥/٥٥ - ٦٤).

* كتب أبي الخطاب الكلوذاني:

نقل المصنف من غير كتاب من كتب أبي الخطاب؛ هذا ما وقفت عليه منها: - «الانتصار في المسائل الكبار»^(١) لأبي الخطاب الكلوذاني، نقل منه وصرح باسمه في (٣/٥٣٩)، وهنالك نقولات عديدة في الكتاب عن أبي الخطاب غير معزوة لكتاب، انظر - على سبيل المثال -: (٢/٢٥٧، ٢٥٩ و٣/٤٧٤، ٤٩٤، و٤/١٧٣، ٥٤٣ و٥/٢٠٢)، وبعضها في «الانتصار» هذا ووجدتُ بعضها في:

(١) يوجد في دار الكتب الظاهرية تحت (٥٤٥٤) قسم منه، وقد حققه ثلاثة من الباحثين، ونشر ناقصاً - على حسب أصوله - عن مكتبة العيكان، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، في ثلاثة مجلدات في مسائل الطهارة والصلاة والزكاة فقط.

- «الهداية» له أيضاً، انظر (٤٧٤/٣).

- «التمهيد في أصول الفقه» نقل منه ولم يسمه، وإنما عزى النقل لأبي الخطاب وهو في هذا الكتاب في (٢٠٢/٥).

* كتب الحنابلة الأخرى:

نقل المصنف من كتب أخرى كثيرة للحنابلة، هذه هي:

- «الإرشاد» للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبي علي الهاشمي القاضي (ت ٤٢٨هـ)، وهو من أصحاب القاضي أبي يعلى، وهو متن اعتمد مؤلفه المسائل التي يوجد للإمام فيها رواية أخرى، فما كان فيه روايتان فأكثر، ذكرها^(١).

نقل المصنف منه وصرح باسمه في (٧٧/٢ و ٥١١/٤، ٥٣٥)، ونقل منه ولم يصرح باسمه في (٣٢٨/٤، ٣٣١).

- «شرح الإرشاد»^(٢) لابن أبي موسى أيضاً، نقل منه المصنف وسمّاه في (١٢٦/٥).

- «مختصر الخرقى»^(٣)، نقل منه المصنف وصرح باسمه مرات عديدة، انظر - على سبيل المثال - : (٣٤١/٣ و ٣٧٠/٤، ٥٣٢).

ونقل منه ولم يصرح باسمه في (٧٦/١ و ٤٩٢/٣ و ٣٢٨/٤، ٤٦٨).

- وشرحه: «المغني» لابن قدامة المقدسي، نقل منه وصرح باسمه مرات، انظر - على سبيل المثال - : (٢٢٧/١، ٢٥٧/٢، ٢٦١، ٣٤٥/٣، ٤٦٨ و ٤٠٨، ٤٤٩، ٤٦٨، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٣، ٥٣١، ٥٣٢)، ونقل منه ولم يصرح في (٣٤١/٣ و ٤٥٠/٤).

- «الفصول»^(٤) لابن عقيل الحنبلي، نقل منه وسمّاه في (٤٣٦/٤).

(١) له نسخة في المكتبة المحمودية وغيرها، وحُقِّقَ رسائلَ علميةً، بالمعهد العالي للقضاء في

السعودية وطبع حديثاً بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، وانظر: «المدخل المفصل» (٦٨١/٢).

(٢) لعله هو المخطوط المسمى «كتاب مما يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل» في مكتبة جامعة الرياض

(١٩٢٨م)، قاله الزركلي في «الأعلام»، وانظر: «المدخل المفصل» (٧٠٦-٧٠٧).

(٣) قرأه ابن القيم على شيخه مجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني، قاله الصفي في

«أعيان العصر» (٣٦٦/٤).

(٤) في عشرة أجزاء، ويسمى «كفاية المفتي»، منه نسخة في شستريتي، ومنه الجزء الثالث في

دار الكتب المصرية، تحت رقم (١٣ - أصول فقه)، ومنتخب منه في الظاهرية تحت رقم

(٧٥٠ عام)، انظر: «الدر المنضد» (ص ٢٥)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١٥٦/١).

- «الفنون» لابن عقيل أيضاً، نقل منه نصاً فيه (مناظرة بين ابن عقيل وبعض الفقهاء) في (٥/٥١٢)، وصرح المصنف في «الطرق الحكمية» (ص ١٥ - ط العسكري) أنها في كتابه «الفنون».

ومن الجدير بالذكر أن المصنف نقل عن ابن عقيل^(١) كثيراً، ولم يسم إلا «الفصول» له، انظر - على سبيل المثال - : (٢/١٩٩، ٢١٣، و٤٠/١٧٢، ١٧٣، ٢٠١، ٥٤٣) فلعل هذه التقولات منه.

- «عمدة الأدلة» له، نقل منه في (٢/٤٠٠) ولم يسمه، وإنما قال: «واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته» وصرح بالمذكور المرادوي في «الإنصاف» (٥/١٣).

- «المحرر»^(٢) لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، نقل منه المصنف، وصرح باسمه في (٤/٤٠٨، ٤٤٨)، ونقل منه، ولم يصرح به في (٤/٤٣٧ و٥/٥٠٦، ٥٠٧)، واكتفى في هذه المواطن بعزو التقولات لصاحبه.

- «الشافعي»^(٣) لأبي بكر عبد العزيز غلام خلال (ت ٣٦٣)، نقل منه وصرح باسمه في (٢/٤٢٦ و٣/٣٧١ و٤/٤٥٣).

- «زاد المسافر»^(٤) لأبي بكر عبد العزيز أيضاً، نقل منه وصرح باسمه في (٢/٤٢٦ و٤/٤٥٣، ٤٥٥).

(١) لعله نقل من كتابه: «الواضح في أصول الفقه»، انظر التعليق على: (٥/١٠٦).
(٢) قرأ ابن القيم قطعة منه على شيخه حفيد مصنفه (ابن تيمية) قاله الصفدي في «أعيان العصر» (٤/٣٦٦).

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى هذا الكتاب، وقال: «نحو ثمانين جزءاً» كذا في «تاريخ بغداد» (١٠/٤٥٩) وتحرف فيه إلى «الشافعي»! فليصوب. قال الذهبي عن صاحبه: «كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه»؛ وقال عن كتابه: «ومن نظر في كتابه «الشافعي» عرف محله من العلم، لولا ما بشَّعه بغض بعض الأئمة، مع أنه ثقة فيما ينقله». انظر: «السير» (١٦/١٤٣ - ١٤٥)، «طبقات الحنابلة» (٢/١١٩ - ١٢٧)، قلت: في «دفتر مكتبة ولي الدين» (٥٣): «الشافعي» لمجهول، رقم (٩٥٩)، يكشف عنه، ولم أظفر له بنسخة مع طول نظر، وكثرة ترداده في فهراس المخطوطات، ولا ندرى، فالأيام جبلى، فلعلها تكشف عن شيء بشأنه، والله أعلم.

(٤) حاكى فيه «الجامع» لشيخه خلال، وسمى في مقدمته الرواة عن أحمد أصحاب المسائل، وانظر: «المدخل المفصل» (١/٤٥٧ و٢/٦٧٢).

وظفرت بنسخ خطية بالعنوان نفسه لعالم بن علاء الحنفي! فهو غيره، ثم تبين لي أن «الفتاوى التاتارخانية» لعالم هذا تسمى «زاد المسافر» أيضاً.

ومن الجدير بالذكر أن المصنف نقل عن أبي بكر عبد العزيز، ولم يعز النقل لكتاب، كما تراه في (٤/٤٤٧، ٥١٣)، فالنقل من أحد هذين الكتابين، والظاهر من عبارات المصنف أنه ينقل منه مباشرة، والله أعلم.

- «المستوعب»^(١) لنصير الدين محمد بن عبد الله السّامري (ت ٦١٦هـ)، نقل المصنف منه وسماه في (٤/٥٢٧).

- «الخلع»^(٢) لابن بطة، ذكره وسماه في (٥/١٠٥) وإنما ينقل منه بواسطة القاضي في «العدة» كما بيّنته في التعليق على الموطن المذكور.

- «إبطال الحيل» لابن بطة أيضاً، نقل منه في موطن، ولم يصرح باسمه، انظر - على سبيل المثال -: (٤/٢٣٣ - ٢٣٤ و ٥/١٣٥، ١٥٧).

- «مكاتبات ابن بطة إلى البرمكي»، نقل منه وسماه في (١/٨٦)، ونقل منه بواسطة «العدة» لأبي يعلى، كما بيّنته في التعليق على الموطن المذكور.

ونقل المصنف عن ابن بطة في موطن، ولم يسم كتاباً له، انظر (١/٨٦ و ٣/٤٦٧، ٤٩٩ و ٤/٨٠، ٥٧٦، ٥٧٧) وبعضها - كالموطن الأول - وقع له بواسطة «العدة» للقاضي أبي يعلى.

«الرعاية»^(٣) لأبي عبد الله بن حمدان (ت ٦٩٥هـ)، نقل منه وصرح باسمه في (٤/٤٣١، ٤٩١).

ووقع ذكر لابن حمدان في غير هذين الموطنين، ولا سيما في مباحث

(١) ضمّن كتابه هذا كثيراً من أمهات كتب المذهب، فقال في مقدمته (١/٧٨ - ٧٩): «فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة، إذ لم أُجَلِّ بمسألة منها إلا وقد ضمّنته حكمها أو ما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا» مدحه ابن بدران في «المدخل» (ص ٢١٧) وضبط اسمه بكسر العين المهملة، وطبع الموجود منه بتحقيقين كل على حدة، والنقل المذكور ليس في مطبوعه!

(٢) سماه أبو يعلى في «العدة» (٥/١٥٩٩): «الرد على من أفتى في الخلع» وكذلك فعل ابنه في «طبقات الحنابلة» (٢/٥٧ - ترجمة أبي حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري)، ولم أظفر بأثر له في فهراس دور المخطوطات.

(٣) من المجلد الثاني منه نسخة في شستريتي، تحت رقم (٣٥٤١) منسوخة سنة ٧٠٦هـ، في (٢٧٨) ورقة، انظر: «فهرس مكتبة شستريتي» (١/٣٢٧) وللمؤلف شرح له بعنوان «الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى» منه نسخة خطية بالظاهرية برقم (٢٧٥٥) ونسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (١/٢٣٠١١) مجاميع، في (٢٧٥) ورقة، وحُقِّقَ جزءٌ من «الرعاية الكبرى» رسالة في الجامعة الإسلامية، انظر: «المدخل المفصل» (٢/٧٤٦ - ٧٤٧).

(الفتوى)، فهو ينقل من كتاب خاص له في ذلك، كما سيأتي تحت (كتب الفتاوى).
 - «تعاليق أبي حفص العكبري»، ذكره في (١/٨٦)، ونقل منه بواسطة القاضي أبي يعلى كما صرح به المصنف، وتبين لي أن النقل من «العدة في أصول الفقه». هذا ما وقفتُ عليه من كتب الإمام أحمد وأصحابه وأهل مذهبه التي نقل عنها المصنف.

* كتب فقهية أخرى:

تبيّن لنا من خلال الجولة السابقة أن المصنف متضلع في الفقه، متفنّن فيه، عنده أمات كتب المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة.
 وكان رَحِمَهُ اللهُ حريصاً على فقه الأصحاب، ذاكراً مذاهب علماء الأمصار ومن بعدهم، وأشار إلى جملة من الكتب في هذا الباب، هي:

* فتاوى بعض السلف:

- «فتيا عبد الله بن عباس» ذكره في (١/١٨)، قال نقلاً عن ابن حزم في رسالته «أصحاب الفتيا من الصحابة»: «وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون «فتيا عبد الله بن عباس»، في عشرين كتاباً»، ولم يتبرهن لي أنه نقل منه، أو رآه، وإنما هو خبر عن كتاب، وكذا ذكره في «الوابل» (ص ١٠٠)، و«هداية الحيارى» (ص ١٢٢)، وذكّرهُ له جُملي، يغيب عند ذكر أقوال ابن عباس في المسائل، وهذا يرجّح ما أوّمتُ إليه من عدم وقوف المصنف عليه، والله أعلم، ومثله:

- «فتاوى محمد بن شهاب الزهري» ذكره في (١/٤٢)، قال نقلاً عن ابن حزم أيضاً: «ومحمد بن شهاب الزهري، وجمع محمد بن نوح «فتاويه» في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه»^(١).

ولم يردّ ذكرٌ لهذا الكتاب في غير هذا الموطن، ولا في سائر كتب ابن القيم، مما يجعلنا نرجح أنّ ذكرهُ مجردُ خبر نقله عن ابن حزم فحسب، وعده مع الذي قبله^(٢) من (موارد المصنف) فيه نظر لا يخفى.

ومن كتب الفقه التي نقل منها المصنف:

(١) وجمعها أيضاً ابن القنتوري (٢٨٤ - ٣٨٠) في أجزاء كثيرة، قاله المقرئ في «المقفى الكبير» (٥/٢٧٧).

(٢) كذا كثير من «المسائل» لأحمد، وغيرها مما مضى ومما سيأتي، ووقع التنبيه على نقل المصنف منها بواسطة.

* كتب ابن المنذر:

- «الإشراف على مذاهب أهل العلم»^(١) لابن المنذر، ولم يصرح باسم الكتاب، وعزى أقوالاً لابن المنذر هي فيه، انظر (٣٢٣/٤).
- «الإجماع» له أيضاً، كما في (٤٠٦/٤)، ولم يصرح باسمه.
- «الإقناع» له أيضاً، كما في (٢٢٧/١ و ١٤٠/٥)، ولم يصرح باسمه.

* كتب أخرى:

- «الخراج» ليحيى بن آدم، نقل^(٢) منه وصرح باسمه في (٣٧٤/٢).
- «البيوع» لمطين، ذكره وصرح باسمه في (٧٩/٤، ٨٠)، ونقل منه بواسطة شيخه ابن تيمية في «بيان الدليل» كما بيّنته في التعليق على الموطن المذكور.
- ومن الكتب التي نقل منها المصنف وأكثر:

* كتب ابن حزم:

- نقل المصنف كثيراً عن ابن حزم، واعتمد عليه في ذكر مذاهب بعض فقهاء السلف وعلماء الأمصار، وأورد من بعض كتبه آثاراً سلفية، وتبرهن لي كثرة نقله من:
- «المحلى» صرح باسمه في (٤/٥٠١، ٥٢١، ٥٢٥)، ونقل منه ولم يصرح باسمه في (١/١٨٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٠ - ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٥ - ٣٧٦، ٣٩٣ - ٣٩٤، و ٢٠/٢، ٢١ - ٢٢، ١٤٣، ١٥٩، ١٦١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٠ و ٣/٣٧٢، ٣٨٨، ٤٢١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧١، و ٤/١٢٣، ١٢٥، ٢٢٧، ٤٣٣، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٣٧، ٥٤٢).

ومما يلاحظ من هذه النقول الأمور الآتية:

أولاً: في كثير من هذه المواطن نقولات عن ابن حزم في «المحلى»، ولم يعزها المصنف له ولا لكتابه.

ثانياً: جل هذه النقول في تحرير مذاهب العلماء، وقد صرح المصنف بذلك لما قال - مثلاً - في (٤/٥٣٧): «... ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرح بها

(١) يحتمل أن يكون النقلان الآتيان اللذان ظفرتُ بهما في «الإجماع» و«الإقناع» لابن المنذر - وهما يناسبان ما عند المصنف - في «الإشراف» ولكن مطبوعه ناقص، وتأمل مواطن الإحالات.

(٢) النقل منه إنما هو حديث نبوي، وهو في «صحيح مسلم»! كما بيّنته في التعليق على الموطن المذكور.

أبو محمد بن حزم»، وقال في (٤/٥٤٢): «... وأما من بعد التابعين، فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كأبي محمد بن حزم...».

ثالثاً: في كثير من هذه النقول أحاديث وآثار، ذكر المصنف طرفاً من سندها، ونقله عن إمام مشهور من أئمة التصنيف من العلماء، كابن أبي شيبه وعبد الرزاق وأبي عبيد القاسم بن سلام^(١) وسعيد بن منصور وغيرهم، وإنما هو عند ابن حزم بسنده إلى واحد من هؤلاء وغيرهم.

رابعاً: ذكر المصنف في بعض هذه المواطن مذهب ابن حزم، واختيار أهل الظاهر، كما تراه - مثلاً - في (٣/٤٧١ و ٤/٢٢٧، ٥٢٥).

خامساً: مدح المصنف ابن حزم، ونعته في (٤/١٢٣): «إمام الظاهرية في وقته»؛ وقال عنه في (٤/٢٢٧): «هو مذهب حافظ الغرب وإمام أهل الظاهر في وقته أبو محمد بن حزم».

سادساً: لا يعني من كل ما سبق أن المصنف كان ينقل عن ابن حزم دون تحر ولا تدقيق، أو أنه كان يقبل كلامه جميعه، بل صرح بالرد عليه في مواطن، منها (١/٣٧٧)، وردّ على إهماله المعاني، وعدم إعماله القياس حتى الجلي منه، فقال في (٢/٢٧٧) بعد كلام: «الآن حمي الوطيس^(٢)، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وأن لحزب الحق أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قولٍ حقّ قاله مَنْ قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قالته طائفتهم وفريقهم كائناً ما كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائناً ما كان؛ فهذه طريقة أهل العصبية وحمية أهل الجاهلية، ولعمر الله!! إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذمُّ إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصَح نفسه وهُدِي لرشده، والله الموفق».

- «الإحكام» له أيضاً، ولم يصرح باسمه، وأكثرَ جداً من النقل عنه، وهذا الدليل:

- نقل منه أسماء المفتين من أصحاب رسول الله ﷺ في (١٨/١ - ٢٢) قال

(١) انظر الكلام الآتي على كتاب «القضاء» له.

(٢) «حمي الوطيس» كلمة ضمن حديث طويل، أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الجهاد والسير: باب في غزوة حنين (رقم ١٧٧٥). قال النووي في «المنهاج» (١٢/١٦٤) في شرحها: «هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسین المهملة، قال الأكثرون: هو شبه التنور، يسجر فيه، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره» ثم قال بعد كلام: «وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه، الذي لم يسمع من أحدٍ قبل النبي ﷺ».

ناسخ بعض الأصول الخطية عقبه: «هذا كله كلام ابن حزم» قلت: وهو في «الإحكام» له (٩٢/٥ - ١٠٤) ونحوه في رسالة «الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا»^(١) (ص ٣١٩ - ٣٣٥).

- ونقل منه في (٤٠/١ - ٤٨) من صارت إليه الفتوى من التابعين، وهو في «الإحكام» (٩٥/٥ - ١٠٣) ورسالة «الفتيا» (٣٢٤ - ٣٣٥) كلاهما لابن حزم.

- نقل منه في (١٢٨/١ - ١٤٢) جملة أخبار هي موجودة في «الإحكام» (٦/٥٣ - ٥٧) بالأسانيد التي عند المصنف.

- وكذلك فعل في (٤٦١/١ - ٤٦٥، ٤٦٧ - ٤٧١)، فنقل جملة من الآثار هي في «الإحكام» (٢٨/٨ - ٣٦)، وبعضها أقوال للأئمة، وكذلك فعل في (٢/٤٥١ - ٤٥٢) قارن بما في «الإحكام» (٦/١٧٩ - ١٨٠).

- ونقل في (٤٧٩/١) فقرة هي في «الإحكام» (٨/٤٤) في (عدم حجية القياس).
ونقل في (٦/٢) مذهب أبي بكر بن الفرغ القاضي وأبي بكر الأبهري المالكيين، وكلامهما بالحرف في «الإحكام» (٨/٤٥)، وتعقبهما ابن حزم، ولم ينقل المصنف تعقبه.

ونقل في (٤٤٨/٢ - ٤٤٩) نصاً طويلاً، موجوداً في «الإحكام» (٦/١٢٤).
ونقل في (٤٥٥/٢ - ٤٥٧) أخباراً هي عند ابن عبد البر في «الجامع» وابن حزم في «الإحكام» وقال على إثرها: «قال أبو عمر: . . . يريد ابن عبد البر، ثم قال: «وقال غير ابن عبد البر: . . .» ونقل كلاماً هو بحروفه في «الإحكام» (٦/٤٤)، فهذه حيدة متقصدة من المصنف عن ابن حزم.

ونقل في (٤٥٧/٢، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٢) آثاراً هي في «الإحكام» - على الترتيب - (٦٨/٦، ٩٧ - ٩٨، ١٢٠ - ١٢١، ١٢٧) وكذلك فعل في (٢/٤٧٣، ٤٧٤) قارن بما في «الإحكام» (٦/٦١، ٦٢، ٦٧).

وذكر في (٥٣٠/٢) مقولة عمر «إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر» وقال: «وهذا تقليد له منه، فجوابه من خمسة أوجه» قلت: هذه الأوجه الخمسة في «الإحكام» (٦/٦٥ - ٦٧)، وذكر في (٥٣٠/٢ - ٥٣١) أمثلة على مخالفة عمر لأبي بكر هي جميعاً في «الإحكام» (٦/٦٦).

(١) وهي الرسالة الثالثة الملحقة بالطبعة الأولى من كتابه «جوامع السيرة».

وذكر في (٥٣٤/٢ - ٥٣٧) أمثلة من مخالفة ابن مسعود لعمر هي جميعاً في «الإحكام» (٦١/٦ - ٦٢) وفي (٥٣٨/٢): نقل كلاماً بحروفه في «الأحكام» (٤/٢١٤) وقارن ما هنا (٥٤٣/٢) بما في «الإحكام» (٨٣/٦)، وما هنا (٥٥٤/٢) بما في «الإحكام» (٨٢/٦ - ٨٤) أيضاً. وذكر في (١٩/٣ - ٢٨) مسائل خفيت على أبي بكر، جلها في «الإحكام» (٨٥/٦ وما بعد).

ونقل في (٢٤٣/٣) عبارة هي في «الإحكام» (٢٠٦/٤)، وفيه أيضاً (٣/٢٤٣ - ٢٤٤) مثلين، هما في «الإحكام» أيضاً (٢٠٦/٤ - ٢٠٧) وقارن ما هنا (٣/٢٤٥ - ٢٤٦) بما في «الإحكام» (٢٠٧/٤ - ٢٠٨).

وذكر المصنف في (٢٤٨/٣) أن عمل أهل المدينة نوعان، وهما في «الإحكام» (٢٠٩/٤) وزاد المصنف عليهما تفرعاً وتأصيلاً وتقعيداً، مع الإشارة التي استفاد ابن القيم فيها من ابن حزم. ونقل المصنف من «الإحكام» أيضاً في (٧٥/٥، ١١٨).

هذه النقولات تثبت استفادة المصنف الكثيرة من ابن حزم، ولعله يوجد في الكتاب غيرها، وما ذكرناه فيه غنية وكفاية على الدعوى التي ذكرناها، والله الموفق والمسدد.

ونقل المصنف من كتاب آخر لابن حزم، هو:

- «مراتب الإجماع» له، نقل منه وصرح باسمه في (٥٣٩/٤).

ونقل كذلك من كتابه «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»^(١) ولم يصرح باسمه، وفي كتابنا جل النقولات السلفية التي فيه، والله الموفق.

* كتب الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام:

ومن الكتب الفقهية التي نقل المصنف منها: كتب الإمام أبي عبيد وصرح بأسماء اثنين منها، هما:

- «القضاء» لأبي عبيد القاسم بن سلام، نقل منه وسماه في (١١٥/١، ٢٣٩).

ونقل منه من دون تسمية في (١١٦/١، ١٥٨ - ١٥٩، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥ - ٢٤٦).

- «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٢٤٠/١).

(١) سأعمل - إن شاء الله تعالى - على نشره قريباً.

- «غريب الحديث»^(١) لأبي عبيد أيضاً، نقل منه وصرح باسمه في (٥/١١٧)، ونقل منه دون تسميته في (١/٢١٨، و٤/٤٥٩، ٤٦٠).
- «الأموال» نقل مذهبه في بعض المسائل هي في هذا الكتاب، ولم يسمه انظر (٢/٣١٨).

ونقل المصنف في (٣/٣٨٢) تضعيف أبي عبيد لبعض الأحاديث، ونقل في (٣/٤٧٤ و٤/٤٦٩، ٥٥٠) مذهبه في بعض المسائل الفقهية.
ولا شك أن المصنف ينقل عن أبي عبيد في كثير من المواطن بالواسطة، ولا سيما من كتابه «القضاء»، وقد اعتمد في النقل عنه على «المحلى» لابن حزم، كما تراه في مواطن من المحال المذكورة، والله الهادي والموفق.

* كتب الفتوى:

نقل المصنف من عدة كتب أفردت في مباحث (الفتوى)، وصرح بأسماء بعضها، ونقل عن أصحاب بعضها الآخر دون تسمية لها، وهذا ما وقفت عليه منها:
- «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح.
نقل منه ولم يصرح باسمه، واكتفى بعزو الكلام لصاحبه، كما في (٥/٧٦ - ٧٧، ١٠٠، ١٠١، ١٤٤، ١٦٦).

وهناك نصوص^(٢) في هذا الكتاب، لم تقع معزوة له ولا لمؤلفه، انظر (٥/١٢٤، ١٣٤ - ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧).

واعتماد المصنف على هذا الكتاب أصيل ومهم، وأرى أن تسمية المصنف لكتابنا مأخوذة منه، وكثير من تقسيمات المصنف وتفريعاته في مباحث (الفتوى) منه^(٣).
- «تعظيم الفتيا»^(٤) لابن الجوزي.

(١) انظر: (٥/١١٧) ففيه كلام للإمام أحمد عن هذا الكتاب.

(٢) بعض هذه النصوص موجودة عند ابن الصلاح وغيره، ولم يعزها المصنف لأحد، وفي بعضها تأصيلات نظرية غير معزوة وهي عند ابن الصلاح، ولذا ألحقت القسم الأول بها.

(٣) انظر مثلاً: مقارنة بين ابن الصلاح وابن القيم في أقسام المفتين، ومدى تأثر الثاني بالأول في «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص٣١٧) لباحسين.

(٤) فرغت من تحقيقه عن نسخة خطية جيدة بخط ابن أخت ابن الصلاح، وهو ناسخ مُجَوِّد، ولكن فيها نقص انظر: (٥/١٣١ - ١٣٢)، وأنا بصدد تحصيل نسخة أخرى تامة، ليرى طريقه إلى النور، يسر الله ذلك في القريب العاجل بمنه وكرمه.

ثم قلت: حصلت نسخة أخرى جيدة من جامعة (بيبل)، والسقط عينه فيها، وتم طبعه =

لم يصرح المصنف باسم هذا الكتاب، واكتفى بعزو بعض النقول لمؤلفه أبي الفرج بن الجوزي، كما تراه في (٥/١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤).

- «صفة الفتوى والمستفتي»^(١) لأبي عبد الله بن حمدان الحنبلي، نقل منه وسماه في (٥/١٤٧) وتعقبه في هذا الموطن، وهنالك نقولات أخرى منه في (٥/١١٨، ١٢٤، ١٤٤، ١٦٦).

- «رسالة أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا» لابن حزم، نقل منها المصنف نقولات طويلة (١٨/١ وما بعد) وهي تشترك مع ما في «الإحكام» لابن حزم أيضاً، وقد بيّنا ذلك عند الكلام على (كتب ابن حزم).

وأشار المصنف في كثير من المواطن إلى (فتاوى شيخه ابن تيمية)، وسيأتي توضيح ذلك تحت عنوان (بين المصنف وشيخه ابن تيمية) وكذلك إلى بعض فتاويه، فقال في (٥/٤١٢) في مسألة (الرجل يمرُّ على المكاس برقيق له، فيطالبه بمكاسهم، فيقول: هم أحرار، ليتخلص من ظلمه، ولا غرض له في عتقهم) قال: «لا يُعتقون» ثم قال: «وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن لما قدموا منها، ومروا على المكاسين، فقالوا لهم ذلك». ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من النقول والآثار في مبحث (الفتوى) نقله المصنف من:

- «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» لأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى، وسبق بيان ذلك.
- «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، وقد سبق بيان ذلك.
- «المحلى» لابن حزم.
- «الإحكام» لابن حزم أيضاً، وسبق بيان ذلك أيضاً.
- «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي.

نقل منه المصنف وسماه في (١/٨٧ و ٤/٤٥٠)، ونقل منه ولم يصرح باسمه في مواطن كثيرة، منها (١/٨٣ - ٨٤، ٨٨، ٣٥١، ٣٥٥، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، و ٥/١٣٤).

ونقل كذلك كثيراً في هذه المباحث من كتب (أصول الفقه)، ونخصها

= ونشره في مصر والبحرين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) مطبوع بهذا العنوان، وسماه المصنف في (٥/١٤٧): «أدب المفتي والمستفتي» ولعله ذكره بموضوعه!

بالكلام الآتي على وجه فيه إيجاز واختصار، والله الموفق.

* كتب أصول الفقه:

سبق أن قررنا نقل المصنف من جملة من كتب الأصول المهمة، مثل: «الرسالة»، و«إبطال الاستحسان» كلاهما^(١) للشافعي، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى^(٢)، «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني^(٣)، و«الإحكام» لابن حزم^(٤)، ولعله ينقل من «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل^(٥).

وهنالك كتب أصولية غير مذكورة بعناوينها ينقل منها المصنف، ولم يسمّها تبرهن لي ذلك من خلال عرض النقولات التي عنده عليها، من مثل:

- «الفصول في الأصول» لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ).

نقل المصنف نصاً طويلاً في (٢/٢٧٩ - ٢٨٠) هو فيه (٤/٨٦ - ط النشمي) بحروفه، واستفدت في (مواطن) منه لتقويم النص، ونقل نصاً طويلاً أيضاً (٣/٩٣ - ٩٤) هو في «الفصول» أيضاً (٢/٣١٥ وما بعد).

- «الحاصل من المحصول»^(٦) لأبي عبد الله الأرموي (ت ٦٥٦هـ).

نقل المصنف مسألة عزاها للمؤلف، وعرف به، فقال في (٣/٤٧١): «أفتى بها تاج الدين أبو عبد الله صاحب «الحاصل»».

والمسألة التي نقلها منه هي (الحلف بالإيمان اللازمة) لاغية، لا يلزم فيها شيء.

ولا تدل عبارة المصنف أنه نقل من «الحاصل»، وإنما نقل مذهب صاحبه في مسألة، وينقل المصنف عنه بالواسطة كما صرح به ابن القيم^(٧)، ولم يرد ل«الحاصل» ذكر في كتب ابن القيم في غير هذا الموطن^(٨)، و«الحاصل»، المذكور

(١) انظر: مبحث (كتب الشافعي).

(٢) انظر: مبحث (كتب القاضي أبي يعلى الفراء) ضمن (كتب الحنابلة).

(٣) انظر: مبحث (كتب القاضي أبي الخطاب الكلوذاني) ضمن (كتب الحنابلة).

(٤) انظر: مبحث (كتب ابن حزم).

(٥) انظر: التعليق على (١٠٦/٥)، ولا تنس ما أشرنا إليه من نقله من بعض كتب الأصول بالواسطة، كما سبق بيانه عند «شرح الرسالة» للجويني، وكتب القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، وكتاب «الكفاية» للقاضي أبي يعلى الفراء.

(٦) طبع بتحقيق الدكتور عبد السلام أبو ناجي، نشر جامعة قاريونس - ليبيا.

(٧) وكان ذلك بواسطة ابن بزينة في «شرح أحكام عبد الحق».

(٨) على حسب ما في «موارد ابن القيم في كتبه».

عند المصنف غير «التحصيل من المحصول» المطبوع لسراج الدين أبي الثناء الأرموي، ذلك أن صاحب «التحصيل» كنيته (أبو الثناء) بينما كناه المصنف (أبو عبد الله)، ولقب الأول في كتب التراجم (سراج الدين) بينما لقب صاحب «التحصيل» (تاج الدين) وفرق بينهما جمع، منهم شيخ شيوخنا العلامة محمد راغب الطباخ في كتابه الماتع «الثقافة الإسلامية»^(١) (ص ٢٤٦ - ط الأولى سنة ١٣٦٩هـ).

- «المحصول»^(٢) لابن الخطيب الرازي، نقل مسألة أصولية منه في (٢/٢٧٨).
- «المعتمد» لأبي الحسين البصري، نقل مسألة أصولية منه في (٢/٢٧٨ - ٢٧٩).
- «الإحكام في أصول الأحكام»^(٣) للآمدي، نقل مسألة أصولية منه في (٢/٢٧٩).
- «الكشف عن مناهج الأدلة» لأبي الوليد بن رشد، نقل منه وسماه في (٥/١٨٩ - ١٩٠، ١٩١).

* كتب الحيل :

- سبق مما مضى أن ابن القيم نقل من أكثر من كتاب من كتب الحيل، لصلتها الوثيقة بكثير من مباحث الكتاب، وهذه هي الكتب التي نقل منها بهذا الخصوص :
- «المخارج في الحيل» المنسوب^(٤) لمحمد بن الحسن، سبق الكلام عليه تحت عنوان (كتب الحنفية).
 - «الحيل» للخصاف، وسبق الكلام عليه تحت عنوان (كتب الحنفية).
 - «إبطال الحيل» للقاضي أبي يعلى، سبق الكلام عليه تحت عنوان (كتب الحنابلة).
 - «إبطال الحيل» لابن بطة، سبق الكلام عليه تحت عنوان (كتب الحنابلة).

- (١) من أجمع ما يلزم المبتدئ من طلبية العلم، ومن خلاله يقف على أمات الكتب في كل فن، وقد قاربت من الفراغ من التعليق عليه، يسر الله إتمامه بخير وعافية.
- (٢) قرأ قطعة منه على ابن تيمية، كما في «أعيان العصر» (٤/٣٦٧).
- (٣) قرأ قطعة منه على ابن تيمية، كما في «أعيان العصر» (٤/٣٦٧).
- (٤) انظر: ما مضى تحت (كتب الحنفية) من الكلام على نسبة الكتاب لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

- «بيان الدليل في بطلان التحليل» لابن تيمية، وأكثر جداً من النقل منه، كما سيأتي بيانه تحت عنوان (بين المصنف وشيخه ابن تيمية).

* كتب التفسير:

نقل المصنف من جملة من كتب التفسير، ولم يسمّ أغلبها، وتبرهن لي ذلك من نقله منها، وهذا التفصيل:

- «تفسير ابن جرير الطبري»^(١) نقل منه ولم يصرح باسمه في (٢٨٦/١) وهنالك كتب تفسير لبعض السلف، عزاها المصنف لأصحابها، ولم يصرح بنقله من كتاب، ولم يعزها لمخرج، وهي عند ابن جرير، انظر - على سبيل المثال -: (٢٩٠/١، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٧).
- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٢٩١/١)، (٢٩٢).
- «تفسير سُنيد بن داود» نقل منه وصرح به في (٢٢/٢ و ٤٤٤/٣ و ٥٢٣/٤، ٥٤٢) ونعته في الموطن الأخير بقوله: «المشهور»، ونقل منه بالواسطة ولم يصرح باسمه في (١٠٥/١، ١٠٦، ١١١، ١٣٨ - ١٣٩، ١٥٦).
- «مجاز القرآن»^(٢) لأبي عبيدة معمر بن المثنى، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٢٩٣/١ - ٢٩٤).
- «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج، ذكر مقولة عزاها للزجاج في (٢٦٥/١، ٢٩٤) وهي في هذا الكتاب على وجه مقارب، ثم تبين لي أن النقل منه بواسطة:
- «زاد المسير» لابن الجوزي، لم يصرح باسمه ولا اسم مصنفه، وهنالك نقولات فيه، مثل (٢٩٤/١، ٣٦١ - ٣٦٢).

(١) انظر تعليقنا على: «صحيفة علي بن أبي طلحة» الآتي ذكرها.

(٢) يتأكد هذا المصدر بوجود ذكر له في «مختصر الصواعق» (٢٤٢/١) وقال عنه فيه: «أول من عرف عنه في الإسلام أنه نطق بلفظ المجاز أبي عبيدة معمر بن المثنى، فقد صنّف في تفسير القرآن كتاباً مختصراً، سماه «مجاز القرآن»، وليس مراده به قسيم الحقيقة، فإنه تفسير لألفاظه، بما هي موضوعة له، وإنما عنى بالمجاز ما يعبر به عن اللفظ، ويفسّر به، كما سمي غيره كتابه «معاني القرآن»، أتى ما يُعنى بألفاظه ويراد بها، وكما يسمّى ابن جرير الطبري وغيره ذلك تأويلاً».

- «صحيفة علي بن أبي طلحة» ذكره وسماه في (٢٩٩/١): «تفسير علي بن أبي طلحة»، ونقل منه في (٩٤/١، ٢٤٠).
- ونقل المصنف من هذه الصحيفة بواسطة التفاسير المسندة، مثل «تفسير ابن جرير»، إذ جميع المواطن المذكورة آنفاً هي عند ابن جرير، ولم يعزها له المصنف.
- «تفسير يحيى بن سلام» نقل منه ولم يسمه في (٣٢٢/١).
- «تفسير عبد الرزاق» نقل منه وصرح باسمه في (٢٥٣/١).
- «الكشاف» للزمخشري، نقل منه، وسماه في (٣١٤/١) ورد على قول استشكله وذكر ثلاثة أجوبة، ونقل منه دون تسمية في (٢٩٦/١) ويبيّن ما في كلامه من مخالفة عقديّة، فقال بعد كلام: «فهذا منه شنشنة نعرفها من قَدَرِيّ نافيّ للمشيئة العامة، مُبْعَداً للنجعة، في جعل كلام الله معتزليّاً قديراً...».
- ومن الكتب التي نقل عنها المصنف، ولها تعلق بمادة التفسير:
- كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس، نقل منه وصرح باسمه في (٢/٢٩٩).

* كتب اللغة والغريب والأدب والتاريخ:

- نقل المصنف من مصادر عديدة في اللغة والأدب والتاريخ، وصرح بأسماء القليل منها، ووقفْتُ على كتب أخرى، ووقع عزو النصوص لصاحبها دون التصريح باسمها، وهنالك نقولات في كتابنا تذكر عادة في كتب الأدب لم أستطع الوقوف على مصدر المؤلف فيها^(١)، وهذا تفصيل ما وقع التصريح به، والوقوف عليه:
- «الصحاح» للجوهري، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٢٦٥/١، ٢٦٦، ٣٩٧ و٥/٢٣٤).
 - «غريب الحديث» لأبي عبيد، صرح باسمه في معرض بيان للإمام أحمد عنه في (١١٧/٥)، ونقل منه دون تصريح باسمه في (٢١٨/١ و٤/٤٥٩، ٤٦٠).
 - «غريب الحديث» لابن قتيبة، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٤٧٢/١).
 - «الكتاب» لسيبويه، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٣١٤/١).
 - «التاريخ والمعرفة»^(٢) لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، نقل منه رسالة

(١) انظر - غير مأمور - تعليقي على: (١٩٩/٥).

(٢) هو مطبوع بعنوان «المعرفة والتاريخ» بتحقيق الدكتور أكرم العمري.

الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، وصرح باسمه في (٤٧٧/٣)، وقال عنه^(١): «كتاب جليل غزير العلم، جم الفوائد».

- «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» لم يصرح المصنف باسمه، ونقل أخباراً هي فيه (٢٤٢/١، ٤٧١ و٤٥٨/٢)، وهي منقولة بواسطة «الإحكام» لابن حزم.

- «التاريخ الأوسط».

- «التاريخ الكبير» كلاهما للبخاري، نقل المصنف منهما، وسيأتي ذكره أيضاً عند الكلام على (موارد المصنف الحديثية)، وعلى الكلام على الرواة خاصة. ونقل بعض الأخبار من كتب في التاريخ، ولم يفصح عنها، فقال مثلاً في (١٦٨/١): «وقد رأيتُ في بعض التواريخ القديمة...» وذكر خبراً.

ومن الكتب التي لها تعلق بالأدب، ونقل منها المصنف:

- «أمثال الحديث» للرامهرمزي، لم يسمه، وصرح في مواطن بعزو الكلام لمؤلفه، انظر - على سبيل المثال -: (٤٠٩/١، ٤١١، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣).

* كتب التوحيد والعقائد:

لا يخلو كتابنا من لفتات قوية في التوحيد^(٢)، على الرغم من أن الكتاب لم يصنّف في هذا الفنّ، وقد نقل المصنّف استطراداً بعض النقولات من كتب التوحيد، مثل:

- «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد، وقد صرح باسمه، ونقل منه، كما سبق بيانه تحت (كتب الإمام أحمد والحنابلة).

- «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية»^(٣) لأبي المعالي الجويني، صرح باسمها ونقل منها نصاً طويلاً في (١٨١/٥ - ١٨٣).

- «التفرقة» لأبي حامد الغزالي، نقل منه المصنف وصرح باسمه في (١٨٣/٥)، (١٨٣ - ١٨٤، ١٨٤).

(١) أي عن كتاب الفسوي.

(٢) انظرها في (فهرس الفوائد العلمية) في (المجلد الأخير) الخاص بالفهارس.

(٣) قال المصنف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١١٣): «وفيها رجوع عن التأويل في الأسماء والصفات» قلت: والنص الذي رجع فيه هو المنقول في كتابنا هذا، إلا أنه صرح فيه بالتفويض، انظر تعليقنا على الموطن المذكور.

* موارد المصنف الحديثية:

نقل المصنف في كتابه هذا كثيراً من أحاديث النبي ﷺ وآثار السلف، بل كانت هذه النصوص هي عمدته في الكتاب، واعتمد في نقلها على كثير من دواوين السنة، وبعضها نقل منه بالواسطة، ونستطيع أن نجمل موارد المصنف الحديثية في كتابه هذا تحت هذه المحاور:

- * الصحف والنسخ الحديثية (ووقعت له هذه بالواسطة غالباً).
 - * دواوين السنة المشهورة (الصحاح، السنن، المسانيد والمعاجم).
 - * كتب أحاديث الأحكام وشروحاتها.
 - * كتب العلل.
 - * كتب مسندة تعني بآثار السلف.
 - * كتب التراجم والرواة والجرح والتعديل.
- وهذه كلمة مفصلة عن كل محور من هذه المحاور، وبالله التوفيق:

* الصحف والنسخ الحديثية:

أفردتها لعلّواً إسنادها، وأهميتها، والنقل منها إنما يكون بواسطة ما سيأتي تحت المحاور الأخرى، والأمثلة عليها في كتابنا هي:

- «صحيفة علي بن أبي طلحة» مضى الكلام عنها تحت (كتب التفسير).
- «صحيفة سليمان الشكري»:

نقل منها في (٢/٣٨٥) بواسطة الترمذي، فنقل عن البخاري قوله: «يحدث قتادة عن «صحيفة سليمان الشكري» وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله». قال المصنف عقبها: «قلت: وغاية هذا أن يكون كتاباً، والأخذ من الكتب حجة».

- «صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»:

نقل منها في (١/١٨٤) حديثاً بالواسطة، وقال: «وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بـ«صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتج إليها، واحتج بها،...».

- «كتاب الحسن البصري عن سمرة بن جندب»:

نقل منه حديثاً في (٢/٣٨٠) بواسطة أبي داود والنسائي والترمذي في

«سننهم» وقال: «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب».

- «كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري»:

نقله بتمامه واعتنى بشرحه^(١) فقرة فقرة، وأطال النَّفْسُ جداً بذلك، وصرح باسمه في (١١٧/١) فقال: «وفي «كتاب عمر إلى أبي موسى»: اعرف الأشباه...» وذكره^(٢) في (١٥٨/١ - ١٥٩) بتمامه، وقال عنه في (١٦٣/١): «وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله».

- «كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح»:

ذكره ونقل منه بالواسطة في (١١٥/١، ١٥٦، و ٤٧٩/٢، ٥٥٧).

- «كتاب آل عمرو بن حزم»:

ذكره ونقل منه بالواسطة في (٣٣٢/٢ و ٢١/٣ و ٥٥٣/٥).

- «مسائل عبد الله بن سلام» للجويباري الكذاب.

والصحيح أن هذه المسائل واردة في حديث في «صحيح البخاري» (٣٣٢٩)، وهي ثلاثة فحسب، وقد ولّدها بعض الكذابين فجعلها كتاباً مستقلاً.

أورد المصنف في (٢١٨/٥ - ٢١٩) مسألة من المسائل الواردة في الحديث، ثم قال: «وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث، والمسألة الثانية... والثالثة...» ثم قال: «فولدها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلاً، سموه «مسائل عبد الله بن سلام»، وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري»».

قلت: أشار إلى صحيفة «مسائل ابن سلام» من توليد أحمد بن عبد الله الجويباري الكذاب، وللإمام البيهقي جزء مفرد في بيان ذلك، حققته عن أصليين خطيين، وهو مطبوع في (المجموعة الثانية) من «مجموعة أجزاء حديثية»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) ذكر في كتابه «أحكام أهل الذمة» (٧٤٤/٢) شرحاً له لأبي القاسم الطبري، ولم يصرح بالنقل منه في كتابنا هذا.

(٢) بواسطة كتاب «القضاء» لأبي عبيد القاسم بن سلام والمصنف ينقل منه بواسطة ابن حزم في «المحلى»، كما سبق بيانه، والله الموفق.

* دواوين السنة المشهورة (الصحيح، السنن، المسانيد والمعاجم):

جل مادة المصنف الحديثية من دواوين السنة المشهورة، فهو لم يخرج عنها إلا في النادر، ونجمل الكلام عن هذه الدواوين، فنقول:

- الصحيح وشروح «الصحيحين» ومستدركاتهما:

أكثر المصنف من النقل من «الصحيحين» أو أحدهما، أعني: «صحيح البخاري ومسلم»، فذكر مثلاً:

- «الصحيحين» هكذا^(١) في جملة مواضع، منها: (١/٩٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٠٦، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١١، ٥٨/٢، ٨٧، ١٠٨، ٢٤٧، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٩٨، و٣/٥، ٦، ٣٧، ١٨١، ١٨٨، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٢٦، ٣٢٩، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٥٨، و٥/١٣١، ١٥٦، ١٦٢، ٢٤٢، ٣٣٨، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٤٣، ٥٧٦، ٥٧٨).

وفي الكتاب أحاديث كثيرة جداً في «الصحيحين» معزوة لهما^(٢)، وقد لا تعزى في بعض الأحيان، ولعلها عزيت لأحدهما وهي فيهما^(٣) في أحيان أخرى، انظر - على سبيل المثال -: (٥/٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠١).

- «صحيح البخاري» عزى المصنف له أحاديث، وسمى كتابه في مواطن منها (١/٩٥، ٣٩٨، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٥٨، و٢/٧٧، ٨٧، ١١٠، ١٥٨، ١٨١، ٢٦٨، ٣٧٩، ٣٨٧، ٥٣٣، ٥٧١، و٣/٤٤، ١٧٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٤٦، ٢٨٦، ٣١٥، ٤٣١، ٤٣٤، ٥٠٤، و٤/٨٨، ١١٤، ٢٦١، ٣٧٥، ٣٩٤، ٤٥١، ٥٧٨ و٥/٤٥، ١٩٦، ٢١٩).

(١) أي بلفظ «في الصحيحين»... ونحوه.

(٢) بقول المصنف غالباً عقب الحديث: «متفق عليه».

(٣) هنالك أحاديث عزاها المصنف ل«الصحيحين» وهي ليست فيهما، وسيأتي التنبيه عليها تحت (ملاحظات) على مادة المصنف الحديثية.

وفي الكتاب أحاديث كثيرة جداً معزوة للبخاري دون التصريح باسم كتابه وغير معزوة، انظر منها - على سبيل المثال - : (١٥٨/٢، ٣٧٩، ٣٨٧ و٢٤٩/٣ و٤٠٥/٤، ٤٥١ - ٤٥٣ و٤٥/٥، ١٩٦ - ١٩٧، ٤٣٣، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٤، ٥٠٣، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٩٨).

ومن الجدير بالذكر هنا أمور:

أولاً: إن المصنف نقل عن غير «الصحيح» للبخاري، فعزا آثاراً وأقوالاً هي عنده في «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط»^(١) وغيرهما.

ثانياً: إن بعض هذه النقول كانت بالواسطة.

ثالثاً: إن للمصنف عناية فائقة بمذهب البخاري ومنهجه في «صحيحه»، وهذا الدليل:

١ - قال في (٢٤٩/٣) بعد كلام عن الأحاديث المدنية: «هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار، ومن تأمل (أبواب البخاري)، وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يُتبعها بأحاديث أهل الأمصار، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر، وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وابن شهاب عن سالم عن أبيه، وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد، والزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، وأمثال ذلك».

٢ - قال في (٤٠٥/٤) عن مسألة رجحها: «وتبويب البخاري وترجمته واستدلاله يدلُّ على اختياره هذا المذهب...» ثم ذكر ما في «صحيحه» وقال: «فتأمل هذا الاستدلال».

٣ - وقال في (٤٥١/٤ - ٤٥٣) وأورد الترجمة من «صحيح البخاري» وما تحتها من معلقات على وجه الاحتجاج والرضى والقبول، وقال: «هذا لفظ الترجمة» ثم ساق بقية الباب.

(١) سيأتي بيان ذلك تحت عنوان (كتب التراجم والرواة والجرح والتعديل).

٤ - وذكر في (٤٥/٥) تبويهاً للبخاري على وجه الاحتجاج بالذي تحته من حديث.

٥ - وكذلك فعل في (١٩٦/٥ - ١٩٧).

رابعاً: نقل المصنف مذاهب بعض السلف من «صحيح البخاري» ولم يعزها له، كما في (١٦٨/٢ - ١٦٩).

خامساً: المدقق في النقولات عن «الصحيح» يعلم يقيناً أنَّ المصنّف متمكّنٌ جداً من هذا الكتاب، عارفٌ به وبمباحثه وبمنهجه.

سادساً: نقل المصنّف من بعض شروحات هذا الصحيح، ولم يصرح باسم أيّ منها^(١)، إلا أنني وجدته ينقل في (٥٢٣/٣) من «أعلام الحديث» للخطابي، ولكن بواسطة شيخه ابن تيمية في «بيان الدليل».

- «صحيح مسلم»، نقل منه كثيراً جداً، وصرح باسمه في (١٨٣/١، ٣٠٧، ٤٦٠، و١٠٨/٢، ١٠٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣٨٧، ٤١/٣، ١٨١، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣٧٧، ٤٢٠، ٤٦٤، و٥٧٥/٤ و٥/٥، ٩، ٧٢، ١٥٥، ٢١٤، ٤٧٨، ٥٢٧، ٥٨١).

ونقل منه مرات عديدة جداً واكتفى بعزو الحديث لمسلم^(٢)، وأعل بعض ألفاظ وقعت فيه، كما في (٥٠٨/٥)، وأزال إشكالات عن بعض ألفاظ هي فيه أيضاً، كما في (٤٩٩/٥) ولم يكتفِ المصنّف بالنقل عن «الصحيحين» أو أحدهما، وإنما تعدى إلى:

- «صحيح ابن خزيمة»، نقل منه وسماه في (١٨٥/٣، ١٨٦).

- «صحيح ابن حبان»، نقل منه وسماه في (٣١٠/١ و٣/١٨٥، ١٩٦، ٢٢١، و٢٣٣/٥، ٣٧٧).

ونقل منه في مواطن، وعزى الحديث له دون التصريح باسم «صحيحه»، في

(١) مع تصريحه في «تهذيب السنن» (٥٣/١) بـ«شرح ابن بطلال» بواسطة «موارد ابن القيم في كتبه» (٦٢).

(٢) ترى مواطن ذلك في (فهرس الأعلام) في المجلد الأخير، والله الموفق. وقد وقع التصريح بعزو بعض الأحاديث إلى «صحيح مسلم» في بعض النسخ دون بعض وهي ليست في مطبوعه كما تراه في (٢٨٧/٥).

(٢/٢٣٧، ٣٠٥، ٣٠٩، ٤١٨ و ٣٧٩/٥، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤٤٤).

ونقل المصنف من «سنن الدارمي»^(١) وسماه في (٢/١٥٨): «صحيح الدارمي» وكذلك من «مستدرک الحاكم» وسماه في (٥/٥٧٢، ٥٧٤): «صحيح الحاكم»، وفي هذا تساهل كما هو مقرر عند علماء المصطلح. والنقل من «المستدرک» كثير، فنقل منه وسماه في (١/٢٣٠ و ٣/٢٢١، ٣٧٨، ٤١٧، ٤٢٠، و ٣١/٥، ٢٨٧، ٥٧٢، ٥٧٤).

بينما نقل عن صاحبه دون تسمية الكتاب في مواطن أخرى، منها: (٢/٣٦٦، ٥٧٢، ٥٧٤، و ٣/٤٦، ١٤٠، ١٧١، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٧٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٥٢٤).

ومن الجدير بالذكر أن النقول ليست كلها أحاديث نبوية، بل بعضها آثار سلفية، وبعضها أمور تععيدية في (علم المصطلح) وغيره، فقال مثلاً في (٥/٣١) في معرض كلام عن حجية قول الصحابي في (التفسير): «قال أبو عبد الله الحاكم في «مستدرکه»: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع». وهذا يدل على دقة اطلاع المصنف على خفايا هذا الكتاب ومسائله، ودقائه فضلاً عن نصوصه.

ومن الجدير بالذكر أن المصنف كان يقول تارة بعد كلام: «وهي موجودة في «الصحاح»»، هكذا بالتعميم دون تخصيص، وكان يقول في أحايين أخرى: «وفي «الصحيح»: ..» هكذا أيضاً دون تعيين، كما تراه في (١/٩، ١٧٩، ٢٢٩، ٢٧٧، ٤٢٤، و ٢/٧٤، ٣٧٥، ٥١٧ و ٣/١٩٧، ٢٩٥، ٣٧٧، ٤٥١، و ٤/١٢٠، ٥٧٤، و ٥/١٥، ١٦، ١٧، ٤٦، ٣٠٣، ٣٢٢، ٣٣٥، ٤٣٠، ٥٠٨).

وهذه النصوص في «الصحيحين» أو أحدهما.

وفي الكتاب نصوص معزوة لغير «الصحيحين» وهي فيهما أو في أحدهما، وبعضها معزول لـ«الصحيحين» وهي في أحدهما فقط، وبعضها معزول لأحدهما وهي فيهما، وسيأتي التمثيل على ذلك تحت عنوان (ملاحظاتى على مادة المصنّف الحديثية).

(١) سيأتي بيان ذلك قريباً.

* السنن:

اعتمد المصنف في كتابه هذا على «السنن» كثيراً، وأجمل في العزو إليها تارة، وفصل أخرى، فذكرها هكذا «السنن» في مواطن، هي: (٦٨/١ و ١١١/٢)، ٢٢٩، ٢٩٨، و ٨٣/٣، ١٨٥، ٢٢٨، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٦٥، ٥٣٧، و ٤/٤٢٧، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٥، ٤١٢، ٤١١، ٢٤٣/٥، ٤٦٣، ٤١٣، ٣٧٤، ٨٧، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٧٣، ٤٧٨، ٥١٠، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٨١، (٥٨٣).

وذكرها بقوله في (٧١/١ و ٣٨٢/٢): «وفي «السنن الأربعة»...»، «وروى أهل «السنن الأربعة»...».

وأما المواطن التي فصل فيها، فهي كثيرة، ومدار الأحاديث عليها، وهذه هي عناوين «السنن» التي صرح بها:

- «سنن أبي داود»، نقل منه وسماه في (٦٩/١، ٧٢، ١٨١، و ٧١/٢، ٧٧، ٧٨، ١٠٩، ١١٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٨٠، ٣٨٧، و ٣/١٧٣، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٥، ٢٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٤، و ٤/٤٥٥ و ٥/٤٨٠).

وأما المواطن لم يصرح باسم «السنن»، واكتفى بعزو الحديث لصاحبها فكثيرة جداً، تطلب من فهرس الأعلام^(١) في المجلد الأخير الخاص بالفهارس، والله موفق.

ومن الجدير بالذكر هنا الأمور الآتية:

أولاً: احتج المصنف ببعض تبويباته، فقال في (١٨٦/١) مثلاً: «ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه: (الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عُرف صدقه)» قلت: وهذا في «سنن أبي داود» في (كتاب الأفضية) (٣/٣٠٨).

ثانياً: ذكر في بعض المواطن الحديث بسند أبي داود، وذكر كلامه في الاختلاف عليه، انظر مثلاً (٣١٦/٢ - ٣١٧ و ٣/١٩٢، ٣٠٢).

ثالثاً: حكم على أسانيد أبي داود بالصحة تارة، كما في (٣٨٧/٢) ويصححها بشواهد تارة كما في (٢/٢٦٢ - ٢٦٤، ٢٩٩ و ٤/٨٤ - ٨٥) ويحسنها تارة كما في (٤/٧٨) ويضعفها تارة كما في (٣/١٩٣).

(١) مع مراعاة أن المصنف ينقل عن «مسائل أبي داود» لأحمد أيضاً كما سبق بيانه تحت (كتب الإمام أحمد)، ومواطن النقل منها في الفهرس المذكور مدموجة مع «السنن».

رابعاً: كان في بعض الأحايين يعزو الحديث لـ«السنن» ويورد لفظ أبي داود، كما في (٤٦٣/٤) مثلاً، ويصحح ألفاظه في بعض المواطن، كما في (٧٧/٢) ويعتني بها كما في (٢٧٥/٣ - ٢٧٦ و ٢٨٤/٥، ٣١٨).

خامساً: نقل عنه تفسير بعض غريب الحديث، كما في (٤٥٥/٤).

سادساً: هنالك أحاديث معزوة لـ«السنن» هذه، وهي ليست في مطبوعها وبعضها فيه، ولكنها عند البخاري أو مسلم، كما سيأتي التنبيه عليه قريباً تحت عنوان (ملاحظاتي على مادة المصنف الحديثية).

- «جامع الترمذي»، نقل منه المصنف في مواطن وأكثر، وهذه التي صرح باسم الكتاب فيها (١٨٢/٢، ٣٦٥، ٢٠٠/٣، ٤١٢، ٤١٦، و ٤٦٣/٤).

وهنالك نقولات عديدة جداً، عزاها المصنف للترمذي ولم يسم كتابه، تراها في الكشف عن (الترمذي) في (فهرس الأعلام) من (المجلد الأخير) الخاص بالفهارس، والله الهادي للصالحات.

ومن الجدير بالذكر أمور:

أولاً: اعتمد عليه في الحكم على بعض الأحاديث، وأحال أحياناً على كلامه أو على نقله عن شيخه البخاري أو على كليهما، كما تراه في (١٨١/٢) - ١٨٢، ٢٩٩، ٣٦٥ - ٣٦٦، ٣٧٩ - ٣٨٠، ١٧٤/٣ و ١٧٥ - ١٧٥، ٤١٣، ٥/٥، ٩ - ١٠، ٢٤٣، ٣٢٤، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٧٤، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٥، ٥٩٧).

ثانياً: اعتمدنا على «جامع الترمذي» في إثبات نقص وقع في جميع النسخ المطبوعة من كتابنا هذا، كما تراه - مثلاً - في (٣٦٥/٢).

ثالثاً: تكلم على أسانيد بعض الأحاديث التي نقلها من هذا الكتاب، وذكر الاختلاف فيها على الرواة، ونقدها، كما تراه في (٣٧٤/٢ - ٣٧٥)، وحكم عليها بالتصحيح، كما في (٣٧٩/٢ و ٤٦٣/٤ - ٤٦٤ و ٥٣٧/٥ - ٥٣٨)، وبالتحسين كما في (٣٧٤/٥، ٤٩٦)، وبالتضعيف كما في (١٧٤/٣، ٤١٦ و ٥/٣٠٨).

رابعاً: قرن في كثير من الأحاديث عزو الحديث لأحمد مع الترمذي، كما تراه في (١٢٠/١، ٢٣٢، ٤٠٧ و ٤٥١/٢ و ٤١٤/٣ و ٤٣٢/٥ و ٤٤٨، ٥٥٣)، بل قرن حكمهما على إسناد، فإنهما يصححان مثله، انظر (٤٦٠/٥).

خامساً: شرح المصنف غريب بعض الأحاديث التي عزاها للترمذي، انظر - على سبيل المثال -: (٤٥٤/٥ - ٤٥٥).

سادساً: عزی المصنف بعض الأحاديث للترمذي، وهي في «جامعه» بلفظ آخر، انظر مثلاً: (٣٦٥/٢ و ٣٨٩/٥).

سابعاً: وأخيراً: إن تسمية المصنف لكتاب الترمذي «الجامع» هو أدق من تسميته بـ«السنن» إذ مادته أوسع من الأحكام الفقهية.

- «سنن النسائي»، نقل المصنف من «السنن الصغرى» المسمى بـ«المجتبى» و«السنن الكبرى» كلاهما للنسائي، واكتفى بقوله «في «سنن النسائي»» أو «ذكره النسائي في «سننه»» ونحو ذلك، كما تراه في (٧١/٢، ٣٨٤ و ٢٠٩/٣، ٣٤٧، ٣٤٩، ٤١٢، ٤١٣).

أما مجرد عزو الحديث للنسائي فقط دون ذكر اسمه: «سننه» فهذا كثير، يطلب من مجلد الفهارس^(١).

وبعض نقولات المصنف في «سننه الكبرى» كما تراه في (٣٤٧/٣ و ٤/٣١٤).

وحكم المصنف على أحاديث النسائي، وصرح بصحتها: فقال مثلاً في (٢/٣٧٩): «صحيح»، وفي (٢/٣٨٤): «على شرط مسلم»، وفي (٣/٣٤٧ - ٣٤٨): «ليس فيه بحمد الله إشكال»، وتعقب حكمه في (٢/٢٦٤).

وقال في (٢/٣٤٧): «رؤينا^(٢) في «سنن النسائي»...».

ونقل في (١/١٨٨) على إثر حديث، قال: «ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث...» وأورد ترجمة النسائي عليه، ثم قال (١/١٨٩): «ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه وأفقه» وذكر ترجمة أخرى له، وقال: «فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها ولعمر الله! إن هذا هو العلم النافع، لا خرص الآراء، وتخمين الظنون».

(١) عند (النسائي) في (فهرس الأعلام).

(٢) ضبطها هكذا (رؤينا) مبنية للمجهول هذا هو الراجح، ونصره جماعة، وضَّح ذلك عبد الغني النابلسي في رسالته «إيضاح ما لدينا في ضبط كلمة رؤينا»، وهي برمتها في هامش من تعليقي على «تعظيم الفتيا» لابن الجوزي، وهو مطبوع، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وذكر أيضاً في (٣/٣٥٠) ترجمة للنسائي على حديث، وصرح بأنها له، وهي في «سننه الكبرى» (٤/٣١٤).

ومن الجدير بالذكر أنه عزى بعض الأحاديث للنسائي وهو في «صحيح مسلم»، كما تراه في (٣/٣٤٩ - ٣٥٠) وكذلك فعل في حديث آخر وهو في البخاري، كما تراه في (٥/٣١١) وساق لفظ النسائي في (٥/٤٩٢) وعزاه لأبي داود، وعزى حديثاً للنسائي لم أجده فيه! كما في (٥/٥٩٤).

- «سنن ابن ماجه»، نقل منه وصرح باسمه في (٢/٧١، ٣٠١، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٤١٤/٣، ٤١٦، ٤٢٠، ٥٢٨، ٨٧/٤، ٤٥٨، ١٥٥/٥).

وفي الكتاب نقولات عديدة منه، اكتفى المصنف بعزوها لصاحبها، تطلب من المجلد الخاص بالفهارس^(١).

ولم تسلم بعض الأحاديث فيه من نقذات المصنف، فقد حكم ببنكاره بعض الألفاظ، على الرغم من إيراد ابن ماجه لها بإسناد مشهور، كما تراه في (٢/٣٠١ - ٣٠٢)، وتردد في تضعيف بعضها كما في (٣/٤٢٠) ويورد شواهد لبعضها، كما في (٣/٥٢٨ - ٥٢٩).

وصحح أسانيد بعض الأحاديث فيه، كما تراه في (٢/٣٧٩، ٣٨١ - ٣٨٢)، وحسن بعضها كما في (٤/٨٧)، وقال عن بعضها كما في (٢/٣٨٤): «رجال هذا الإسناد محتج بهم في «الصحيح» وردّ تضعيف بعض العلماء لبعض الأحاديث فيه، انظر - مثلاً - (٣/٤١٦ - ٤١٩).

وهنالك أحاديث في هذه «السنن» لم يعزها المصنف لها وعزاه لمصدر أبعد، كالبيهقي مثلاً، كما في (٣/٢٧٦)، ورأيت في نسخ كتابنا الخطية ومطبوعاته أحاديث معزوة لابن ماجه، وهي ليست في مطبوع «سننه» كما في (٢/٣٨١ - ٣٨٢).

- «سنن الدارمي»، نقل منه المصنف وسماه في (٢/١٥٨): «صحيح الدارمي»^(٢).

- «سنن سعيد بن منصور»، نقل منه المصنف وسماه في (٣/٣٤١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢١، ٤/٨٨، ٨٩)، ونقل عن صاحبه دون التصريح باسم كتابه في (١/١٠٦، ٤٦٨، ٢/٢٥٦، ٣٨٨، ٣/٢٩١ - ٢٩٢، ٣٧٢، ٣٩٥) ولا يبعد عندي

(١) عند (ابن ماجه) في (فهرس الأعلام).

(٢) في هذا تجوز لا يخفى! مع التنويه إلى أن النقل نفسه في «صحيح البخاري» أيضاً.

أن بعض هذه المواطن منقولة بالواسطة، من خلال ابن عبد البر وابن حزم، كما هو موضح في التعليق على المواطن المذكورة.

- «سنن الدارقطني»^(١)، نقل منه المصنف وسماه في مواطن، هي (٣١٦/٢)، ٣١٧، و١٩٩/٣، ٢٢٣، ٤١٩، ٤٢٩، و٢٨٤/٥.

وأما النقل عن الدارقطني دون التصريح باسم «سننه»، فكثير جداً ينظر في (فهرس الأعلام) من المجلد الخاص بالفهرسة، والله الموفق.

وأعلّ المصنف بعض أحاديثه، كما في (٣١٦/٢ - ٣١٧) ورجّح الوقف على الرفع، وضعّف بعضها كما في (١٤٠/٣ - ١٤٣ و ٣٠٨/٥) واعتمد في بعض ذلك على قول الدارقطني عليها، وزاد تفصيلاً على قوله، كما تراه (١٤٠/٣)، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٨٤، ٢٩٩، واعتمد عليه في توهيم بعض الحفاظ في بعض الألفاظ، انظر (٢٧٤/٣).

وينبغي هنا ذكر الأمور الآتية:

أولاً: نقل المصنف من «سنن الدارقطني» في بعض الأحيان بالواسطة^(٢)، فنقل مثلاً في (٢٣٤/٣): «حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة: كان رسول الله ﷺ يسلم مرة واحدة...» قال: «رواه الدارقطني» وهكذا وقع في «الأحكام الوسطى» (٢١٧/٢) لعبد الحق الإشبيلي بإسقاط (روح بن) قبل (عطاء بن أبي ميمونة) كما هو في «سنن الدارقطني»^(٣) (٣٥٨/١ - ٣٥٩) أو رقم (١٣٣٨ - بتحقيقي)، فتابع المصنف عبد الحق في هذا الإسقاط، وتعقب عبد الحق ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٢/٢).

ثانياً: حكم المصنف على بعض أسانيده بالصحة، كما في (٣١٠/٥) أو

(١) فرغت من مقابلته على نسخ خطية، وعرض أحاديثه على مظانها وسائر كتب الدارقطني و«إتحاف المهرة» لابن حجر، يسر الله إنجازَه على الوجه الذي فيه تدقيق وإفادة، والله الموفق.

(٢) ولا سيما البيهقي في «سننه» و«خلافياته» كما في (٤٣٨/٣)، انظر ما قدمناه في أول الكلام على المصادر تحت (كتب البيهقي)، وكذلك بواسطة ابن بزيزة في «شرح أحكام عبد الحق» كما صرح المصنف به في (٤٢٩/٣).

(٣) وكذلك في «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٣٦١ رقم ٦٢٣) من طريق الدارقطني بإثبات (روح بن).

الحسن كما في (٣١٢/٥)، ونقل ذلك عنه، قال في (٣٢٥/٥) على إثر حديث: «قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات».

ثالثاً: لم يكن دقيقاً في بعض هذه الأحكام، كما تراه في التعليق على (٥/٣١٢).

- «سنن البيهقي»، مضى الكلام عليه في أول الكلام على موارد المصنف، تحت (كتب البيهقي).

- «سنن الأثرم»^(١)، نقل منه أثراً طويلاً، وصرح باسمه في (٤٣٦/٣) وفي الكتاب نقولات عديدة عن الأثرم، هي في «مسائله للإمام أحمد» كما سبق توضيحه.

* المسانيد والمعاجم:

صرح المصنف بالنقل من عدة (مسانيد)^(٢) في كتابه هذا، وكان أكثرها وأشهرها على الإطلاق:

- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، نقل عنه وأكثر جداً، ولعله لم تقع له كثرة نقل من كتاب كما وقع له منه، وجلُّ هذه النقولات معزوة لأحمد^(٣)، دون تصريح باسم «المسند».

وهذه المواطن التي صرح فيها باسم «المسند» (١/٢٣٢، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، و٢/٣٠٧، ٤٥١، و٣/٧٥، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٩٧، ٣٢٩، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٥٢٧، ٥٢٨، و٤/٣٨، ٧٧، ٨٥، ٣٧٤، ٤١٣، ٤٩٨، ٥٨١، و٥/٩، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٧٩، ٢٨٦، ٤٥٢).

ومن الجدير بالذكر هنا أمور، هي:

أولاً: إعجاب المصنف الشديد بالإمام أحمد، فقد ذكر ذلك في مناسبات عديدة وألفاظ قوية، فقال - مثلاً - في (٤٩/١) عنه: «إمام أهل السنة على

(١) لا أعرف له أثراً، سوى قطعة يسيرة من أوله محفوظة في الظاهرية.

(٢) انظر: (٥٤/٥).

(٣) انظر: (أحمد بن حنبل) في (فهرس الأعلام) من المجلد الأخير، مع التنبيه أن كثيراً من المواطن فيه لا صلة لها بـ«المسند» إذ ينقل عن «مسائل» أصحابه له، وكذا عن كتب أخرى، كما قدمناه تحت عنوان (كتب أحمد بن حنبل).

الإطلاق»؛ و«الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة»؛ ومدح علمه جداً، وقال عن (فتاويه) و(مسائله): «حُدِّثَ بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إنَّ المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمقلِّدين لغيره، ليعظِّمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقَّها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقتة كلِّ منهما للأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة...». وأسهب في بيان أصول فتاويه على وجه جيِّد.

ثانياً: لم يقع في عزو المصنف في غير موطن تمييز بين «المسند» و«زوائده» انظر - على سبيل المثال - (٢٨٧/٣ و ٢٠٩/٥، ٢١٢، ٢١٣، ٣١٤، ٥٩٦)، وعزى بعض الأحاديث لأحمد وهي في «صحيح مسلم» كما في (١/٤١٠ و ٥/٣٣٢، ٤٤٥)، أو «مجتبى النسائي»، كما في (٥/٣٢٦)، بينما عزى بعض الأحاديث لابن عبد البر وهي في «المسند» كما في (٢/٢٨٨)، وللبخاري وهي عند أحمد كما في (٥/٥٨٤).

ثالثاً: عزى المصنف بعض الأحاديث لأحمد، وهي ليست بالألفاظ المذكورة في «المسند» كما تراه في (١/٣٠٢ و ٥/٣٤٦)، وعزى بعضها له عن صحابي، وهي في «المسند» عن صحابي آخر، كما في (١/٤١٠ - ٤١١)، وبعضها لم أجدها فيه بالكلية كما في (٢/٤٥١ و ٣/٢٩٧ و ٥/٣٢٦).

- «مسند البزار»، نقل منه وصرح به في (٥/٥٨٤)، ونقل في (٢/٥٤٣) عن البزار، بواسطة ابن حزم في «الإحكام».

- «مسند الطيالسي»، نقل منه وصرح به في (٣/٢١٠، ٢٢٦)، ونقل منه دون تصريح إلا باسم صاحبه في (١/٦٧ و ٢/٤٣١^(١))، و(٣/١٩٨، ٢٠٤، ٢٧٥^(٢)) و(٤/٤١٣، ٥٧٩).

- «مسند أبي بكر بن أبي شيبة»، نقل منه وصرح به في (٣/٤١٥).

- «مسند عبد بن حميد»، نقل منه وصرح به في (١/٩٩)، ونقل منه في (١/٦٤^(٣))، (١٠٩^(٤)).

- «مسند أبي يعلى»، نقل منه وصرح به في (١/٢٣٣).

(١) بواسطة الإمام أحمد رحمته.
 (٢) بواسطة البيهقي رحمته.
 (٣) بواسطة ابن عبد البر رحمته.
 (٤) بواسطة الطبري رحمته.

- «المعجم الكبير» للطبراني، نقل منه وصرح به في (١/٤٢١)، و٥/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧)، ونقل منه^(١) ولم يسمه في (٤/٥٨٠).

* كتب أحاديث الأحكام وشروحها:

نقل المصنف من بعض كتب (أحاديث الأحكام)، وهذا ما صرح به منها:
 - «الأحكام»^(٢) لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الصالحي، المعروف بـ«ضياء الدين» (ت ٦٤٣هـ)، نقل منه في (٥/٤٢٢)، قال بعد أن ذكر حديثاً: «ذكره أبو عبد الله المقدسي في «أحكامه»».
 - «الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي، نقل منه بعض الأحاديث والآثار^(٣)، وسيأتي بيان ذلك في:

- «شرح أحكام عبد الحق»، ذكره المصنف بهذا العنوان مرات، وسمى مؤلفه، ابن بزيزة، قال في (٢/٣٦٣)، ونقل عنه نصاً في مسألة (الحلف بالطلاق) وأنه لا يلزم، وقال عن هذا المذهب: «صحيح عن علي ولا يعرف له في الصحابة مخالف» وقال بعده مباشرة:

«ذكره ابن بزيزة في «شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي»، فاجتهد خصومه في الرد عليه بكل ممكن، وكان حاصل ما ردوا به قوله أربعة أشياء: أحدها - وهو عمدة القوم - أنه خلاف مرسوم السلطان، والثاني: أنه خلاف الأئمة الأربعة، والثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: «إن أبرأتني فأنت طالق» ففعلت، والرابع: أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول، فلا يلتفت إليه، فنقض - يريد ابن تيمية - حُجَجَهُم وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول، وصنّف في المسألة قريباً من ألف ورقة، ثم مضى لسبيله راجياً

(١) نقل أثرأ لحذيفة، وعزاه للطبراني وأبي نعيم وهو في «صحيح البخاري»!!

(٢) قال ابن رجب: «في عشرين جزءاً في ثلاث مجلدات، يعوز قليلاً»، وأتمه ابن أخيه وتلميذه محمد بن عبد الرحيم المقدسي (ت ٦٨٨هـ)، قال ابن طولون: «وتم تصنيّف «الأحكام» الذي خرج عمه الحافظ ضياء الدين»؛ وللعلامة الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ): «الأحكام الكبرى المرتبة على أحكام الحافظ الضياء»، كمل منها سبع مجلدات؛ انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٣٧)، «القلائد الجوهريّة» (١/١٣٥ و ٢/٣١٤)، «التنويه والتبيين في سيرة محدث الشام الحافظ ضياء الدين» (٣٢٣ - ٣٢٤).

(٣) انظر ما قدمنا قريباً عند كلامنا على «سنن الدارقطني»، والتعليق على (٣/٢٣٤).

من الله أجراً أو أجرين، وهو ومنازعه يوم القيامة عند ربهم يختصمون». وأعاد النقل عنه في (٤٧١/٣) المسألة نفسها، ولكن زاد ذكر مذهب تاج الدين أبي عبد الله الأرموي في المسألة.

وسمى صاحبه واسم كتابه في (٢٠/٢ - ٢١) لما نقل حكم المسألة نفسها منه، قال: «وحكاه أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بـ(ابن بزيرة) في كتابه المسمى بـ«مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام في باب ترجمته: (الباب الثالث: في حكم اليمين في الطلاق أو الشك فيه): وقد قدمنا في كتاب (الأيمان)^(١) اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والشرط وغير ذلك: هل يلزم أم لا؟ فقال علي بن أبي طالب وشريح وطاوس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنت، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة، قال: وصحح...».

وأعاد نقل مذهب علي في (٥٢٠/٤ - ٥٢١) وسمى الكتاب «شرح أحكام عبد الحق» وسمى مصنفه: «أبا القاسم التميمي».

* كتب العلل:

نقل المصنف من بعض (كتب العلل)، وصرح بأسماء كتابين منها، هما:

(١) ظن صاحب «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «إعلام الموقعين» أن كتاب «الأيمان لابن القيم، وقال: «لم أجد من المترجمين لحياته من نسب هذا الكتاب إليه - أي إلى ابن القيم!! - وقد قال في الموضوعين المشار إليهما: «وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والشرط وغير ذلك، هل يلزم أم لا؟» والله أعلم».

قال أبو عبيدة: القائل في الموضوعين: «وقد قدمنا...» هو ابن بزيرة وليس ابن القيم، والموطن الأول هو السابق وهو عندنا في (٢٠/٢ - ٢١)، وأما الموطن الثاني، فهو في نشرتنا (٤٤١/٣)، قال ابن القيم فيه بعد كلام: «قال عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بـ(ابن بزيرة) في «شرحه لأحكام عبد الحق»: (الباب الثالث: في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه): وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء...» ووقع في بعض المطبوعات. «قاله عبد العزيز...» فأصبح: «وقدمنا...» من كلام ابن القيم، وهذا خطأ، فالقائل: «وقد قدمنا في كتاب الأيمان...» هو ابن بزيرة، هذا واضح لمن تأمل نقل المصنف عنه في مواطن من الكتاب، والعبارات التي نقلها المصنف عنه هي هي، والمتأمل فيها جميعاً يقطع بما قلناه، والله الموفق للخيرات، والهادي إلى الصالحات.

- «العلل» للترمذي، نقل منه، وصرح باسمه في (٣/١٧٥، ٤١٦، ٤١٧).

- «التعليق على كتاب العلل» ذكره وسماه هكذا في (١/٨٥)، وهو لأبي إسحاق، والعبارة التي فيها ذكر لهذا الكتاب إنما هي لأبي يعلى الفراء في «العدة» (٥/١٥٩٧ - ١٥٩٨)، فنقل المصنف منه بالواسطة.

ونقل أيضاً من «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن الإمام أحمد ولم يسمه كما في (٣/٣٦٩)، ولعله نقل من كتاب «العلل» للدارقطني أيضاً، انظر - على سبيل المثال -: (٣/١٤٢).

* كتب مسندة تعني بالأحاديث وآثار السلف:

أكثر المصنف من النقل عن المصادر الأصلية المسندة، ولا سيما تلك التي تعني بآثار السلف، وسبق قسم منها، مثل: «الخلافيات» و«السنن الكبرى» و«معرفة السنن والآثار» و«المدخل إلى السنن الكبرى» كلها للبيهقي، و«الأم» و«الرسالة» و«المسند» كلها للإمام الشافعي، و«الحيل» المنسوب لمحمد بن الحسن الشيباني، و«الحيل» للخصاف، و«الموطأ» للإمام مالك، و«التمهيد» و«الاستذكار» و«جامع بيان العلم» كلها لابن عبد البر، و«المدونة» و«مسائل الإمام أحمد» على اختلاف رواها^(١)، وبعض كتب القاضي أبي يعلى^(٢)، وبعض كتب ابن بطّة، و«المترجم» للجوزجاني، و«المحلى» و«الإحكام» لابن حزم، و«الأموال» و«القضاء» - والنقل منه بالواسطة - و«الغريب» كلها لأبي عبيد، وكتب الفتوى^(٣): لابن الجوزي وابن الصلاح وابن حمدان، وبعض التفاسير^(٤) ولا سيما المسندة.

وهناك كتب أخرى نقل منها المصنف، وهي مسندة، مثل:

- أمثال الحديث» للرامهرمزي، نقل منه، ولم يسمه، واكتفى بنسبة بعض النصوص أحياناً إلى المؤلف، والنقل - فيما ظفرتُ به - محصور في (١/٤٠٩ - ٤٢٣)، وتكاد تكون أغلب ما في هذه الصفحات منه، حتى الأحاديث المعزوة «للصحيحين»، فهي بلفظ الرامهرمزي!

- «الجامع» للثوري، نقل منه وصرح باسمه في (٣/٢٢٣) والنقل منه بالواسطة، كما بيّناه في التعليق على الموطن المذكور.

(١) سبق تعدادها في (كتب الحنابلة).

(٢) سبق تعدادها في (كتب الحنابلة).

(٣) سبق تعدادها وتخصيصها بالذكر.

(٤) سبق تعدادها وتخصيصها بالذكر.

- «مصنف عبد الرزاق»، نقل منه وسماه في (٤/٥٢١، ٥٢٢) ولم يسمه في مواطن كثيرة^(١)، منها (١٥٨/٢).

- «الخراج» ليحيى بن آدم، نقل منه وسماه في (٢/٣٧٤).

- «مصنف ابن أبي شيبة»، نقل منه ولم يسمه في مواطن منها (٤/٤٥٧،

٤٥٩، ٤٦١) ونقل منه في مواطن أخرى، انظر (٢/٦٩، ٣٨٥، ٣/٢٩٠، ٥٤٦)، ووقع بعضها بالواسطة كما صرح به المصنف.

- «مصنف وكيع»، نقل منه^(٢) وسماه فيه (٣/٤٤٨).

- «جزء رفع اليمين» للإمام البخاري، نقل منه، ولم يسمه في (٣/٢٧١).

- «زهد ابن المبارك»، نقل منه^(٣) ولم يسمه في (١/٦٢).

- «شرح معاني الآثار» للطحاوي، نقل منه، ولم يسمه في (٢/٣٦٦، ٣٧٥،

٣/٢٣٦)، وهناك نقولات أخرى في الكتاب عن الطحاوي، مثل: (١/١٣٨، ١٤٣، ٤٦٧، ٤٦٨) جلها بواسطة ابن حزم في «الإحكام».

- «تهذيب الآثار» لابن جرير الطبري، نقل منه وصرح باسمه في (١/١٤٨)،

ونقل منه دون تصريح واكتفى بعزو الكلام لصاحبه في (١/٣٦، ٣٧، ٣٨، ١١٦).

- «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، نقل منه وصرح باسمه في (١/٨٧،

٤/٤٥٠)، ونقل منه دون تصريح باسمه في مواطن، منها: (١/٨٣ - ٨٤، ٨٨، ٣٥١، ٣٥٥، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، و٥/١٣٤).

- «صفة الجنة» لضياء الدين المقدسي، نقل منه، ولم يسمه في (٥/٢٢٢،

٢٢٣).

- «الغيلانيات»، عزى له حديثاً في (٣/١٤١) قال: «وفي «الغيلانيات»: ثنا

إبراهيم بن أبي يحيى...» وساقه بالسند.

ونقل المصنف هذا الحديث من «سنن الدارقطني» (٣/٤٤) وهو فيه من

طريق يحيى بن غيلان حدثنا إبراهيم بسنده ولفظه، فظن أن الحديث في «الغيلانيات» لوجود يحيى بن غيلان! في سنده، فأراد أن يعلو بعزوه، والأمر ليس

(١) انظرها في (فهرس الأعلام) في (المجلد الأخير)، ولعله وقع بعضها للمصنف بالواسطة.

(٢) بواسطة ابن حزم في «المحلى».

(٣) بواسطة ابن عبد البر في «جامع بيان العلم».

كذلك، إذ الحديث ليس في «الغيلانيات» بطبعاته الثلاثة، ولم يعزه غيره له^(١)، و«الغيلانيات» نسبة إلى ما رواه أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز عن صاحبها أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ولا صلة لها ب(يحيى بن غيلان)، فتنبه لذلك، تولى الله هداك.

وعليه؛ فإن هذا الكتاب ليس من مصادر المؤلف في كتابه هذا، وإن ذكر عنوانه فيه! والله أعلم.

- «جامع ابن وهب»، نقل منه، وصرح به في (٤٦٢/٢)، والنقل بواسطة ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، كما وضحناه في التعليق على الموضوع المذكور^(٢).

وهنالك كتب كثيرة فيها أخبار وآثار، والنقل منها بالواسطة، ككتاب «الشبهات» للآجري، فيما وضحناه في التعليق على (١٣٩/٤).

* كتب التراجم والرواة والجرح والتعديل:

سبق بيان نقل المصنف من بعض كتب التراجم والجرح والتعديل، مثل: «مناقب أبي حنيفة»، و«مناقب الشافعي» للبيهقي، و«آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم، و«الانتقاء» لابن عبد البر، و«طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي، و«أخبار سحنون بن سعيد»^(٣) لمحمد بن الحارث.

وهنالك كتب استخدمها المصنف في الحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً، وصرح بأسماء بعضها تارة، ولم يصرح تارة أخرى، من مثل:

- «الكمال في أسماء الرجال» لمحمد بن عبد الواحد المقدسي، نقل عن صاحبه ولم يصرح باسمه في (٤١٨/٣).

- «الكمال في الضعفاء» لابن عدي، نقل منه، وصرح باسمه في (٤٧٩/٤).

والذي رأيته من خلال عملي في الكتاب أن غير نقل للمصنف في الرواة جرحاً وتعديلاً إنما كان بواسطة:

(١) إلا من قلده! وكذلك وقع له مثال آخر في «فوائد حديثة» (ص ١٤٧ - بتحقيقي).

(٢) وكذا على المواطن التي صرح المصنف بعزوها إلى ابن وهب دون تسمية «جامعه»، كما تراه في (فهرس الأعلام): (عبد الله بن وهب)، (ابن وهب).

(٣) نقل منه بواسطة ابن عبد البر، صرح المصنف بذلك، انظر: (٤٦٤/٢).

- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»^(١) للذهبي، وهذه ثلاثة أدلة تدل على ذلك:

الأول: نقل في (٣/٣٠٨ - ٣٠٩) أقوالاً لأئمة الجرح والتعديل في (الحارث بن عبيد) جلها في «الميزان» (١/٤٣٨)، وأعلأ حديثاً أوردها في ترجمته، ومفاد التعليق في عبارتيهما واحد.

الثاني: نقل في (٣/٣٠٤ - ٣٠٥) أقوالاً عن ابن لهيعة، هي في «الميزان» (٢/٤٧٧)، نقلها المصنف منه.

الثالث: نقل في (٣/٢٣٧) أقوالاً في جملة من الرواة، منقولة من «الميزان»، كما في تعليقي على الموطن المذكور.

وهناك كتب سبق ذكرها، ونقل المصنف منها أحكام أئمة الجرح والتعديل على الرواة، مثل: «الجامع» و«العلل» كلاهما للترمذي، و«السنن» و«الخلافات» كلاهما للبيهقي، و«سنن الدارقطني»، وغيرها.

ونقل المصنف من الكتب المتخصصة في التراجم بعض الأخبار والآثار، ووقع له ذلك بالواسطة، وهذا البيان:

«التاريخ الكبير» للبخاري، نقل منه وسماه في (٤/٨٨) وكان ذلك بواسطة «بيان الدليل» لشيخه ابن تيمية، وفي كتابنا نقولات أخرى منه بواسطة «الإحكام» لابن حزم.

وكذا «التاريخ الأوسط» للبخاري، و«تاريخ أبي زرعة الرازي»، انظر - على سبيل المثال -: (١/٢٤٢ - ٤٧١، و٢/٤٥٨)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي، وسبق الحديث عن هذه الكتب فيما تقدم تحت عنوان (كتب اللغة والغريب والأدب والتاريخ).

* المصادر الشفهية وما في حكمها:

اعتمد المصنف على مصادر شفهية بالإضافة إلى ما قدمناه من كتب أصلية، تكاد تشمل جميع العلوم، وهذا البيان: قال في (مسألة عدم لزوم الطلاق للحالف فيه) في (٤/٥٤٢):

«وعندنا بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن جماعة من أهل العلم، الذين

(١) ونقل منه أيضاً في كتابه «الفروسية» و«فوائد حديثة»، وهما مطبوعان بتحقيقي.

هم أهله في عصرنا وقبله، أنهم كانوا يفتون بها أحياناً» قال: «فأخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهبان، قال: أخبرني شيخنا الذي قرأت عليه القرآن - وكان من أصدق الناس - الشيخ محمد بن المحلى، قال: أخبرني شيخنا الإمام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقي، قال: كان والدي يرى هذه المسألة، ويفتي بها ببغداد».

وقال في (٥٦/٤): «وأخبرني رجل من علمائهم - أي: علماء الطبيعة - أنه أجلس قرابة له يكحل الناس؛ فرمد، ثم برئ، فجلس يكحلهم، فرمد مراراً، قال: فعلمتُ أن الطبيعة تنقل، وأنه في كثرة ما يفتح عينيه في أعين الرُمد، نقلت الطبيعة الرمد إلى عينه» وقال في (٧٦/٥):

«أن مفتيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا. وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدّم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى، فيكتب، يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك.

وسمعت شيخنا يقول: كلُّ أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتنكده، وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مردُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه، فضلاً عن حُكَّام زماننا، فالله المستعان».

وقال في (٩٧/٥ - ٩٨):

«وأذكر لك من هذا مثلاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرّت به عيون المسلمين؛ فألقى الشيطان على السنة أوليائه وإخوانه أن صوّروا فتياً يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغيار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزى غير زيهم المألوف، فحصل

لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعاع وآذوهم غاية الأذى، فطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم؟ فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يُعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم مَنْ مُنِع التوفيق، وصدَّ عن الطَّريق بجواز ذلك، وإن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم إلى ما كانوا عليه ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غيَّروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان وتكلَّم عنده بكلامٍ عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم والله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى، فقد ألقى الشيطان على ألسنة أوليائه أن صوَّروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف في الجامع وأخرجوها في قالب حسن، حتى استخفوا عقل بعض المفتين فأفتاهم بجوازه، وسبحان الله كم تُوصِّل بهذه الطريق إلى إبطال حق وإثبات باطل! وأكثرُ الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم، ولا قريباً من ذلك، فالله المستعان».

وفي الكتاب استطرادات حول (تعبير الرؤى)^(١)، لم يعزها المصنف لأحد، والغالب أنها مأخوذة عن شيخه أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن سرور المقدسي (٦٢٨ - ٦٩٧هـ)، وقد وجدته يصرح بذلك في كتابه «زاد المعاد» (فصل: قدوم وفد بني حنيفة)^(٢) فإنه نقل عنه جملة من (التعبير)، ثم قال:

«وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعتُ عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر سنه، واخترام المنية له، رحمه الله تعالى».

ولشيخه هذا «البدر المنير في علم التعبير» وشرحه أيضاً، والكلام الموجود

(١) في «ذبول العبر» (٤/١٥٥)، في ترجمة (ابن القيم): «وحدث عن شيخه - ابن تيمية - التعبير وغيره».

(٢) (٣/٦١٥ - ٦١٦ - ط مؤسسة الرسالة).

عند المصنف قريب مما فيه في مواطن قليلة، مثل: (تأويل البقر) قارن كلام المصنف بما في «البدر المنير» (٢٧٩ - ٢٨٠).

وذكر في (١٩٨/٥) تحت (الفائدة الحادية والستين) من (آداب الفتوى) وهي في الإكثار من الدعاء عند الفتوى، قال: «وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا ذلك نحن، فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة».

وتعدُّ موارد المصنف الشفهية في كتابنا هذا غيضاً من فيض موارد العلمية المتنوعة، وهي تدلُّ على تفنُّن المصنف، وترجم حرصه واهتمامه بالكتب كما ذكره غير واحدٍ من مترجميه^(١). ومن الواجب أن يُذكر هنا أن المصنف لم يعن بذكر الكتب كعنايته بتحرير المسائل والمباحث، وأنه أكثر من النقل عن الكتب التي لها تعلق بمباحث الكتاب^(٢) من مثل: الفتوى ومباحثها وما يخدمها ويخدم المباحث المتفرعة عنها، وما يلزم القضاة والمفتين (وهم الموقعون عن رب العالمين).

ومن المشايخ الذين أكثر المصنف ذكرهم وتردادهم في كتبه عامة، وفي كتابه هذا خاصة: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الشهير بـ(ابن تيمية)، ونقولاته عنه كانت من كتبه ومؤلفاته، ومباحثه وتحقيقاته، وما سمعه من فمه، وألقاه الله ﷺ على لسانه من حكم ومباحث ومواقف، وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى ذكر المصنف لبعض مؤلفاته هنا، وأحال عليها، فقال في (٤/٤٢٠ - ٤٢١) عند مسألة (المحلل في السباق)، وحكمه عند العلماء وتفاصيلهم في وجوده على أقوال، قال عنها: «وقد ذكرناها في كتابنا الكبير «الفروسية الشرعية»، وذكرنا فيه، وفي كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً، وبيننا ضعف الحديث الذي احتج به من اشتراطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته».

* بين المصنّف وشيخه ابن تيمية:

كان ابن القيم معجباً بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أشد إعجاب، وكان له

(١) قدمنا نقولاتهم في مطلع هذا المبحث.

(٢) سبق الكلام على ذلك بالتفصيل، والله الحمد والمنة.

الأثر البالغ في «تكوين اتجاهه، وتغذية مواهبه، وإشباع نهمته بعلوم الكتاب والسنة، والرد إلى الله والرسول، حتى صار أبرع تلاميذه، وألمعهم نجماً، وأجلاهم اسماً، فلا يكاد يُذكر الشيخ ابن تيمية إلا ويذكر معه تلميذه ابن قيم الجوزية، وسرى نور هذين العلمين في آفاق المعمورة، بسعة العلم، وأصالة الفكر، والتجديد في دعوة الناس إلى صراط الله المستقيم»^(١).

وكانت مدة ملازمة ابن القيم لشيخه ستة عشر عاماً^(٢)، منذ سنة (٧١٢هـ) - وهي السنة التي عاد فيها ابن تيمية من مصر إلى دمشق - إلى سنة (٧٢٨هـ)، سنة وفاة ابن تيمية.

وفي هذه المدة أخذ التلميذ من الشيخ علماً جماً، وتأثر بِسَمِّهِ وهدية، واستمع إلى نصائحه وتوجيهاته^(٣)، وعُرف به، وامتحن وأوذي مرات بسبب ذلك^(٤).

وكان ابن القيم باراً بشيخه، كثير الترداد لاسمه، والثناء عليه، وذكر اختياراته^(٥)، ولعل ذلك لم يقع في كتاب من كتبه كما وقع في كتابنا هذا.

وهذه طاقة مهمة من النقولات من خلال جولة سريعة في كتابنا هذا فحسب؛ تدلُّ على مدى تأثر المصنف بشيخه، وأنه تَصَدَّقَ فيه مقولة ابن حجر: «غلب عليه حب ابن تيمية، حتى لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه»^(٦) ومقولة الذهبي: «تفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وكان من عيون أصحابه»^(٧)، ومقولة صلاح الدين

(١) «ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره» (ص ٧٨) للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) خلافاً لما ذكره الشيخ صبحي الصالح رحمته الله في تقديمه ل«أحكام أهل الذمة» (٦٧/١) أن مدة ملازمته له زهاء أربعين سنة، نعم منذ اتصاله بابن تيمية سنة (٧١٢هـ) إلى وفاة ابن القيم سنة (٧٥١هـ)، زهاء الأربعين، أما مدة التلمذة والتلقي فهي كما قررنا.

(٣) تجد طرفاً منها في «الهدية في مواعظ الإمام ابن تيمية» (ص ٢١ - ٢٦) وفيما سيأتي برقم (خامساً).

(٤) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٨)، «أعيان العصر» (٤/٣٦٨)، «الدرر الكامنة» (٤/٢١)، «النجوم الزاهرة» (١٠/١٩٥).

(٥) تجد هذه الاختيارات في (الإحالات) تحت هذا العنوان، وكذا في (فهرس الأعلام) في المجلد الأخير، وتجد في نقولات العلماء الآتية عند بيان أثر الكتاب فيما بعده الارتباط الوثيق بين ذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في نقلها عنهما الآراء والأقوال والترجيحات.

(٦) «الدرر الكامنة» (٤/٢١) ومثله في «البدر الطالع» (٢/١٤٣) و«أبجد العلوم» (٣/١٣٩).

(٧) «ذبول العبر» (٤/١٥٥).

الصفدي: «وكان يسلك طريق العلامة تقي الدين ابن تيمية في جميع أحواله ومقالاته التي تفرّد بها، والوقوف عند نص أقواله»^(١) و«لم يُخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله»^(٢)، ومقولة السخاوي عنه: «رئيس أصحاب ابن تيمية، بل هو حسنة من حسناته»^(٣).

ومن أكثر كتب ابن تيمية التي نقل منها المصنف في كتابنا هذا «بيان الدليل في إبطال التحليل»^(٤)، وتكاد تكون النقول الموجودة في كتابنا هذا نسخة أخرى منه، ولا غرو في ذلك، إذ قام المصنف بنسخ «البيان» في (٤٣٠) ورقة، وما زالت نسخته محفوظة^(٥).

قال ابن القيم بعد نقل طويل: «هذا كلام شيخ الإسلام في (مسألة مهر السر والعلانية) في كتاب «إبطال التحليل» نقلته بلفظه»^(٦).

والملاحظ أن النقل من هذا الكتاب كثير، ويكون بلفظ المصنف تارة، ويتصرف فيه ويقتصر على المعنى تارة أخرى، ويتخلله نقولات وإيضاحات ورد استشكالات على تقرير ابن تيمية تارة أخرى، ويكون بعضها من خلال مشاهداته وسماعه، فما هو يقول بعد نقل منه:

«وكان شيخنا رحمته الله يمنع من (مسألة التورق)، روجع فيها وأنا حاضر مراراً، فلم يرخص فيه»^(٧).

ولم أظفر بتصريح ابن القيم باسم الكتاب إلا في موطن واحد (٤٩٣/٣)، ويسهب ابن القيم في توجيه كلام شيخه فيه، والتدليل عليه، ورد مؤاخذات وانتقادات المعارضين، مما يجعلنا نقول: إن القول بأن ابن القيم نسخة عن شيخه فحسب، فرية بلا مرية، وهي من أكاذيب وبواطيل الخصوم، ولا تصدر إلا ممن

(١) «أعيان العصر» (٣٦٨/٤).

(٢) «الوافي بالوفيات» (١٩٦/٢).

(٣) «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» (٥٣/١).

(٤) نشر ضمن «مجموع الفتاوى»، وطبع بتحقيق الشيخ حمدي السلفي، عن المكتب الإسلامي، وبحقيق الشيخ فيحان المطيري عن مكتبة لينا، مصر، وأكثر من النقل عنه في (الحيل) و(سد الذرائع) مع زيادة، مع ملاحظة أن عباراته عبارات ابن تيمية تارة، وطابقتها أخرى، انظر: «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (٣٧٠).

(٥) في مكتبة الأوقاف العامة، ببغداد، تحت رقم (٨٤٧٣) وعليها تملكات للسفاريني

(١١٣٨هـ)، ونعمان الآلوسي (١٢٩٨هـ)، انظر: «ثبت ابن تيمية» (٤/٥٠).

(٦) «إعلام الموقعين» (٤٨٩/٣ - ٤٩٣). (٧) «إعلام الموقعين» (٨٦/٤).

لم يَخْبُرْ كلام ابن القيم، وإنما باعثها الحقد والحسد.

وينظر لكثرة نقل المصنف من كتاب «بيان الدليل» هذه المواطن مع التنبيه لتعليقنا على بعضها (٤١٦/٣ - ٤١٩، ٤٧٣، ٤٨٨ - ٤٩٣، ٤٩٤ - ٤٩٥، ٤٩٥، ٥٢٣، ٥٢٩ - ٥٣٠، ٥٣٨ و٦/٤ هامش (٧)، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٧٠، ٧١، ٧٢ - ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦ - ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٣٩، ١٤٠ - ١٤١، ١٤٧، ١٤٨ - ١٦٣، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٨ - ١٨٣، ٢٣٤ - ٢٣٦، ٢٣٧ - ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨ - ٢٥٠).

ولم يقتصر نقل المصنف من «بيان الدليل»، بل تعداه لكتب أخرى، ففي (مسألة المعدول به عن القياس)^(١) أكثر المصنف من النقل عن شيخه ابن تيمية، ووجدت هذه النقولات في «مجموع الفتاوى» (٥٠٤/٢٠ - ٥٨٥ و١/٢١ - ٢٣)، وفي «مجموعة الرسائل الكبرى» بالقاهرة، سنة ١٣٢٣هـ، وسماها تلميذه محمد بن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٤٥): «قاعدة في تقرير القياس في مسائل عدة، والرد على من يقول: هي على خلاف القياس»، وتذكر بعض فهارس دور الكتب الخطية ضمن مصنفات ابن تيمية «جواب عما يسمى بخلاف القياس الذي يقع في كلام الفقهاء»^(٢)، قال المصنف: «وسألت شيخنا - قدس الله روحه - عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس...»

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس».

(١) للشيخ عمر عبد العزيز رحمته دراسة منشورة بعنوان «المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه، وموقف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية منه» واستفدت منها في تعليقي على الكتاب.

(٢) منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط، برقم (٢٠٩)، انظر: «سلسلة التراث المخطوط» (١٢/١٤)، ونشرها محب الدين الخطيب في القاهرة، سنة ١٣٤٦هـ - وعنه غير واحد في بيروت - في مجموع بعنوان «القياس في الشرع الإسلامي».

وقام الأستاذ صالح المهندي بتحقيق هذه الرسالة عن نسخة الرباط وطبعها عن وزارة الأوقاف القطرية بعنوان «شمول النصوص لأحكام أفعال العباد»، ثم رأيتها ضمن (المجموعة الثانية) من «جامع المسائل» (٢٣١/٣ - ٣٥١) بعنوان «قاعدة في شمول النصوص لأحكام». واعتمد على نسخة الأسكوريال والرباط، وثلاث نسخ أخرى، وقال (ص ٢٣٦) عن ابن القيم: «فلا نستغرب أن يقتبسها من شيخه على طريقته من الاستفادة من كتبه كما يظهر ذلك لكل من يقرأ كلام الشيخين في موضوع واحد». وقارن بـ«مجموع الفتاوى» (٣٣٨/٣١ - ٣٥٦)، و«تفسير آيات أشكلت» (٤٩١/٢ - ٥٧٣).

قال المصنف بعد ذلك مباشرة: «وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهمه»^(١).

وكثرت النقولات والاستطرادات والمناقشات حول هذه المسألة، وتقع في نشرتنا في (٢/١٦٥ - ٢٣٧)، ونقلُ المصنف عن شيخه ابن تيمية في هذه المسألة - كنقله في التي قبلها - يظهر تارة، ويختفي أخرى، ويتخلله تععيد وتأصيل وتدليل وتمثيل وتفريع.

وهذه المسألة في القياس هي فصل من فصول ثلاثة^(٢)، قرر فيها ابن القيم مذهب شيخه^(٣) بقوة، وأطال النفس جداً في تبني ما ذهب إليه، كيف لا؟ وما هو يقول عنها: «هذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب، وبها يتبين للعالم المنصف مقدارُ الشريعة وجلالتها وهيمتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع» قال: «ونحن نعلم أننا لا نوفي هذه الفصول حقها ولا نقارب، وأنها أجلُّ من علومنا وفوق إدراكنا، ولكن نبته أدنى تنبيه، ونشير أدنى إشارة إلى ما يفتح أبوابها، وينهج طرقها، والله المستعان، وعليه التكلان»^(٤).

قال ابن النجار: «وقد ذكر الشيخ تقي الدين - وتبعه ابن القيم - أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وما لا يُعقل معناه، وبيننا ذلك بما لا مزيد عليه»^(٥)،

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٦٥).

(٢) والفصلان المتبقيان هما:

* في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس.

* في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس، وبطلانها مع وجود النص.

والناظر في رسالة «الاعتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، يجدها لا تخرج عن تقرير ابن القيم في هذه الفصول ونقوله عن ابن تيمية منها، إنما كانت بواسطته.

(٣) في مكتبة الأسكوريال برقم (١٣٣٦): «رسالة في شمول النصوص للأحكام وموافقها للقياس الصحيح» لابن تيمية، وهي في (١١) ورقة، وهي في المكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩٣): «مسألة فيمن يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة» وهي في (٦) ورقات، لابن تيمية أيضاً، وهذه مسميات لكتاب واحد، وهو الذي صنفه ابن تيمية بسبب سؤال تلميذه ابن القيم، كما تقدم نقله عنه هنا، والله الموفق.

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/١١٦). (٥) «شرح الكوكب المنير» (٤/٢٢٥).

فمتابعة ابن القيم لشيخه في هذه المسألة أمر مشهور، كما يؤخذ من هذا النقل، والله الموفق لا رب سواه.

وكذلك في مسألة الحلف بالطلاق، فقد أكثر المصنف النقل عن شيخه ابن تيمية فيها، وأظهر عناية شيخه في هذه المسألة، قال (٤/٥٤٠): «وصنف في المسألة ما بين مطوّل ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة^(١)، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس، وقواعد إمامه خاصة، وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلاً» وقال عن شيخه بعد ذلك:

«وصار إلى ربه وهو مقيم عليها، داع إليها، مباهل لمنازعيه، باذل نفسه وعرضه، وأوقاته لمستفتيه، فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتياً»^(٢).

ويبين أثر فتياه هذه بقوله: «فَعُظِّلْتُ لفتاواه مصانع التحليل، وهدمت صوامعه وبيعه، وكسدت سوقه، وتقسّعت سحائب اللعنة عن المحلّلين، والمحلّل لهم من المطلّقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية...»^(٣).

وأطال المصنف الكلام في هذه المسألة، وأكثر النقل فيها عن شيخه أبي

(١) من رسائل ابن تيمية المحفوظة في دور الكتب الخطية: «لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف» منها نسخة في (٧) ورقات في مكتبة حسن الأنكرلي، المهدة للأوقاف العامة ببغداد، برقم (٤/١٣٨٥٣) وأخرى في الظاهرية في (٨) ورقات، برقم (٣٨٠٨)، وثالثة في مكتبة نصيف بجدة في (١٨) ورقة، ورابعة في جامعة برنستون - جاريت في (٥) ورقات برقم (١٥٢١) وأخيرة في مكتبة الأوقاف ببغداد في (١٠) ورقات، برقم (٤/٥٦٧٤).

ثم رأيتها مطبوعة بهذا العنوان عن دار الراية - الرياض، بتحقيق عبد العزيز بن أحمد الجزائري عن نسخة الظاهرية، وزعم (ص١٦) أنها نسخة وحيدة!! وأفاد أن منها قسماً في: «مجموع الفتاوى» (٥٨/٣٣ - ٦٦) وفي «القواعد النورانية» (ص٢٤٢) - إلى آخر الكتاب، ط الفقي. ومنها أيضاً: «الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق»، منها نسخة في دار الكتب المصرية، رقم (١٣٤٤)، وأخرى في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (١٨/٦٢) وثالثة في المكتبة العمومية بدمشق (١٨/٩٩/٣٥)، ويذكر مترجمو ابن تيمية له في هذا الباب: «تحقيق الفرقان بين التطلق والأيمان» (نحو أربعين كراسة)، «الفرق المبين بين الطلاق واليمين»، «قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة»، «قاعدة سماها «التفصيل بين التكفير والتحليل»، «الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق» (ثلاث مجلدات).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٠). (٣) «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٠).

العباس، انظر - على سبيل المثال -: (٣٦٢/٢، ٣٤١/٣، ٣٦٤ - ٤٧٣، ٤٥٠ - ٤٧٣ و٤/٥٢٠ - ٥٢٥).

ونقولات المصنف عن شيخه في مسائل الطلاق الأخرى كثيرة، من أهمها المسائل الآتية:

* (المسألة السريجية)، انظرها في نشرتنا (٢٠١/٤ - ٢٣٤)، وقارن بما في «مجموع الفتاوى» (٢٨٩/٣٢)، وما بعد، ٣١١ وما بعد)، و«بيان الدليل» (١٨٢، ٢١٥ وما بعد).

* (مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد)، تعرض لها المصنف في مواطن عديدة من هذا الكتاب^(١)، ولم يخرج عن رأي شيخه فيها، ولشيخه «سؤال وجواب في الطلاق الثلاث»^(٢).

* (مسألة الخلع هل هو طلاق؟)، تعرض لها المصنف في مواطن من كتابه هذا، ولم يخرج عن رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، ولا ابن تيمية: «رسالة في الخلع هل هو طلاق أم لا»^(٤) ويذكر له «مسائل الفرق بين الطلاق البدعي والخلع ونحو ذلك».

* (فيما يحل ويحرم من مسائل الطلاق)، أكثر المصنف من التعرض لمسائل الطلاق وتفصيلاته^(٥)، وهو يقرر ما ذهب إليه بقوة، وينتصر له بناءً على موافقته الدليل الشرعي، ولا ابن تيمية رسائل مفردة في هذا الباب^(٦).

(١) انظرها في المجلد الأخير (فهرس الفوائد الفقهية - كتاب الطلاق).

(٢) منه نسخة في مكتبة جامعة برنستون - أمريكا - جاريت، رقم (١٥٣١)، وقد ذكر مترجمو شيخ الإسلام له عدة رسائل في هذا الباب، ثم رأيت في (المجموعة الأولى) من «جامع المسائل»، لابن تيمية (٢٧٣/٢ - ٢٩١): «فصل في جمع الطلاق الثلاث» و(٢/٢٩٣ - ٣١٤) «فصل في الأحاديث الواردة في الطلاق الثلاث» و(٢/٣١٥ - ٣٤٩)، «فصل في الطلاق الثلاث» و(٢/٣٥١ - ٣٦٧)، «فتوى في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة»، وهي كلها بتحقيق الأستاذ محمد عزيز شمس عن نسخ محفوظة في جامعة برنستون، وينظر في تحقيق المسألة «الحكم المشروع في الطلاق المجموع» لذهبي العصر العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، وهو مطبوع.

(٣) انظر: - على سبيل المثال -: (١/٢٢٤ و٣/٤٠٢ و٤/٥٣٧).

(٤) منها نسخة في مكتبة شهيد علي بتركيا، ضمن السليمانية، رقم (٢٧٥١).

(٥) انظر: مواطن بحثها في (فهرس الفوائد الفقهية - كتاب الطلاق).

(٦) في معهد المخطوطات بباكو «رسالة فيما يحل من الطلاق ويحرم» برقم (٤١٥٦ - b) =

وهذه المسائل مبحوثة في مواطن من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وحصل الوقوف على ما قرناه من تبني المصنف لآرائه، وإن لم نظفر بجميع النقول بالحرف واللفظ من كتبه.

والأمر ليس مقتصراً على (مسائل الطلاق)، وإنما ذكرتها للتمثيل لا للحصر، وإلا فمسألة (الطهارة للطواف) مثلاً ذكرها المصنف هنا^(٢)، ونقلها بتطويل عن ابن تيمية، وظفرتُ بها - على طولها - في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٦ - ٢١٨).

ومسألة (ضمان البساتين)، لما ذكرها في كتابنا (٢/٢١٣) وذكر الأقوال فيها، قال عن الجواز: «واختاره شيخنا، وأفرد فيه مصنفاً»، وانظر تعليقنا على الموطن المذكور، فهناك بيان اسم هذا المصنف، ونسخه الخطية، والله الموفق.

وهكذا في مسائل كثيرة في مختلف العلوم، والناظر في الهوامش يجد عزواً كثيراً لـ «مجموع الفتاوى»، انظر - على سبيل المثال - : (١/٤٨٥ و ٢/١٧٤، ١٩٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٢ - ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٧ - ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٤ - ٢٤٥، ٢٤٧ - ٢٤٨، ٢٤٨ - ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥ - ٢٥٦، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣١٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٩٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٥٣٩ و ٣/٣٧١، ٣٨٢، ٤٦٣ و ٤/٣١٠، ٣٣٠، ٣٦٣، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩١، ٥٠٥، ٥٣٩ و ٥/٦٤، ٢٣٠، ٤٣١، ٤٥٣).

ونقلُ المصنف لم يقتصر من كتب ابن تيمية على هذا، وإنما نقل نصوصاً

= في (٢٨) ورقة، كما في «المنتخب من مقتنيات معهد المخطوطات بباكو» (٤٤)، وفي مركز المخطوطات بالكويت (١/١٢٤): «المسألة البغدادية فيما يحل ويحرم من الطلاق» في (٣١) ورقة.

(١) جهدتُ في توثيق المسائل مما وقع تحت يدي من كتب شيخ الإسلام، ولا سيما «مجموع الفتاوى» له، ووثقتُ الاختيار من غيره أحياناً، مثل «شرح العمدة» له أيضاً، انظر: (٤/٥٠٦ و ٣٠٣/٥)، ووثقت اختياراته أيضاً من «الاختيارات الفقهية» للبعلي انظر - على سبيل المثال - : (٢/٢٢٦، ٣١١ و ٤/٣٣٠، ٣٣١، ٤٠٤، ٤٩١، ٥١٢).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٣٧٥)، ومن محفوظات مكتبة جامعة الإمام ابن سعود بالرياض، برقم (١/٨٩٥٩/خ) مجموع في (٢٣٠ق)، والرسالة قبل الأخيرة فيه «فصل في طواف الحائض والجنب والمحدث» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي عين ما في «مجموع الفتاوى».

طويلة من «تفسير آيات أشكلت»، وعزاها لابن تيمية، ولم يسم الكتاب، انظر (٧٣/٢، ٤١١، ٣٩٧ - ٤١٤).

ومما ينبغي ذكره هنا أمور:

أولاً: كانت عبارات المصنف دقيقة، فتارة كان يصرح باختيار ابن تيمية، وتارة يقول: «وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول»^(١) و«كان شيخنا يجنح إليه»^(٢).

ثانياً: كان يرجح اختيار شيخه ابن تيمية على مذهب أحمد، فهذا هو - مثلاً - يقول في (مسألة شراء المسلم طفلاً كافراً)، و(مسألة السابي)^(٣) هل يحكم بإسلامهما؟ قال: «نحكم بإسلامه، قاله شيخنا قدس الله روحه»^(٤) ثم قال: «ولكن جادة المذهب أنه - أي السابي - باقٍ على كفره كما لو سبي مع أبويه وأولى» قال: «والصحيح قول شيخنا، لأن...»^(٥).

ثالثاً: كان يذكر أحياناً اختياراته، ويقول: «وغيره من الأصحاب» هكذا بالإبهام، انظر - على سبيل المثال - : (٤٩١/٤، ٥٠٥)، ويقرنه أحياناً بذكره لإمام من أئمة الفقه، انظر - مثلاً - (٤٠٤/٤).

رابعاً: كان ﷺ يقرر أشياء بإجمال، وتفصيلها في كتب شيخه ابن تيمية، وأذكر مثالين، أحدهما صرح بذلك، والآخر لم يصرح.

أما الأول، فقولته (٤٢٨/٢): «ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً، ذكرها شيخنا ﷺ في بعض تصانيفه»^(٦).

وأما الآخر؛ فقولته بعد سرده مكفرات الذنوب: «فهذه عشرة أسباب تمحق أثر الذنب»^(٧)، وهي موجودة بتفصيل وتأصيل وتدليل في كلام شيخه ابن تيمية في

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٤٩٦). (٢) «إعلام الموقعين» (٥/٤٥٣).

(٣) صورة المسألة: إذا زوج الذمي عبده الكافر من أمته، فجاءت بولد، أو تزوج الحرُّ منهم بأمّة فأولدها، ثم باع السيد هذا الولد لمسلم.

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/٢٧٢). (٥) «إعلام الموقعين» (٢/٢٧٢ - ٢٧٣).

(٦) «إعلام الموقعين» (٢/٤٢٨) وقارن - غير مأمور - ب«مجموع الفتاوى» (١١/٦٧١، ٢٨/١٢٩، ٢٩/٢٧٩)، وذكر في كتابه «الفوائد» (ص ١٥٣ - ١٦٤) ثلاثاً وعشرين وجهاً في التفصيل المذكور، وفي الظاهرية تحت رقم (٢٠/١١٤ - المجموع) لابن تيمية «قاعدة أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه».

(٧) «إعلام الموقعين» (٣/٧٧).

«منهاج السنة النبوية» (٢٠٥/٦ - ٢٣٩) و«مجموع الفتاوى» (٤٨٧/٧ - ٥٠١) وانظره أيضاً (٤٣٢/٤).

خامساً: من الأمور المهمة جداً: ذكر المصنف في كتابنا هذا أحوال شيخه، ونصائحه وتوجيهاته له، وأجوبته على أسئلته إياه أو أسئلة غيره مباشرة دون نقل من كتاب، وهي غنية بالفوائد الفرائد، وفي بعضها بيان اختيارات ابن تيمية وتعليق المصنف عليها بتوجيه ماتع، ودقة فائقة، وهذه أمثلة على ذلك:

١ - قال في مسألة (إقامة الإمام الحد على من جاء تائباً): «وسألت شيخنا عن ذلك، فأجاب بما مضمونه: ...»^(١) وذكر كلاماً، ثم وجهه وقواه بالأدلة النقلية، وقال عنه: «وهذا المسلك وسط» قال: «وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط»^(٢).

٢ - قال: «ولقد أنكر بعضُ المقلّدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له»^(٣).

٣ - وقال بعد تقرير لمسألة على وجه بديع: «وهذا مما حصلته عن شيخ الإسلام - قدس الله روحه - وقت القراءة عليه، وهذه كانت طريقته، وإنما يقرر أنّ القياس الصحيح هو ما دلّ عليه النص، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معاً»^(٤).

٤ - ونقل إشكالاً في مسألة عن شيخه، وأنّ حلّه كان في منام له، رأى فيه النبي ﷺ، وأرشدته إليه، قال (٣٧٢/٤): «وقال شيخنا: كأن يشكل عليّ أحياناً حالٌ من أصليّ عليه من الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام، فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد! الشرط الشرط، أو قال: علّق الدعاء بالشرط، وكذلك أرشد أمتي ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط...»^(٥) وأخذ في الاستدلال على ذلك.

(١) «إعلام الموقعين» (٣١١/٢). (٢) «إعلام الموقعين» (٣١٢/٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٤٢/٢ - ٥٤٣). (٤) «إعلام الموقعين» (١٥٨/٣).

(٥) «إعلام الموقعين» (٣٧٢/٤)، وانظر المسألة بتفصيل في كتابي «مسائل أعيت العلماء» يسر الله إتمامه بخير وعافية.

- ٥ - قال في مسألة (البيع بما ينقطع به السعر) - وقرر الجواز -: «وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر» قال: «وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري. قال رحمه الله ورضي عنه: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه...»^(١) وأخذ بتأييده بسرده الأشباه والنظائر له.
- ٦ - قال في مسألة (تبرع المديون بما يضر بأرباب الدين) - وقرر المنع -: «وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد، أنه كان ينكر هذا المذهب، ويضعفه، قال: إلى أن بُلي بغريم تبرّع قبل الحجر عليه، فقال: والله، مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة»^(٢).
- ٧ - قال مبيناً حال شيخ الإسلام لما تُعييه المسائل: «وشهدتُ شيخ الإسلام - قدس الله روحه - إذا أعيته المسائل، واستعصت عليه، فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله، واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلماً يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيّتهنّ يبدأ، ولا ريب أن مَنْ وُفق لهذا الافتقار علماً وحالاً، وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدًا، فقد أُعطي حظه من التوفيق، ومن حُرِّمه، فقد منع الطريق والرفيق، فمتى أُعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق، فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»^(٣).
- ٨ - ذكر من (فقه المفتي): (إذا منع من محذور دلّ على مباح) وقال عن شيخه بهذا الصدد: «ورأيت شيخنا - قدس الله روحه - يتحرّى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها»^(٤).
- ٩ - قال: «وسمعتُ شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلتُ له: ما هذه الحكومة؟

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٤٠١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥/٦٧ - ٦٨).

(٤) «إعلام الموقعين» (٥/٤٧).

فقال: هذا حكم الله! فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به، وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام»^(١).

١٠ - ونقل تعليقاً لابن تيمية على صنيع مفتي كان في زمانهم يكتب في فتاويه: «يجوز كذا أو يصح كذا، أو ينعقد، بشرطه» قال المصنف: «وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه، يكتب فيها: يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه، أو يقبل بشرطه، ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتكده»^(٢).

١١ - ونقل المصنف عن شيخه رداً على فهم مغلوط لبعض فقهاء عصره في فتاوى العلماء، فتعرض - مثلاً - لمسألة (الوقف على أهل الذمة) وأن بعض الفقهاء صححوه، قال: «فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء...» إلى قوله: «فغلظ طبع هذا المفتي، وكثف فهمه، وغلظ حجابته عن ذلك، ولم يميز»^(٣).

١٢ - ونقل فتوى عزيزة في لباس أهل الذمة وأنه «حصل لهم بذلك - أي: بإلزامهم بلباس غير لباسهم المعتاد، وزى غير زيهم المألوف - ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعاغ، وأذوهم غاية الأذى» وهل يجوز للإمام ردهم إلى زيهم الأول؟ قال: «فأجابهم مَنْ مُنِع التوفيق، وصدَّ عن الطريق بجواز ذلك» قال: «قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم إلى ما كانوا عليه، ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميرون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غيروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، والله الحمد. ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى...»^(٤).

١٣ - وذكر في مسألة (دلالة العالم للمستفتي على غيره) قال: «وكان شيخنا - قدس الله روحه - شديد التَّجَنُّبِ لذلك، ودلَّتْ مرة بحضرته على مُفْتِيٍّ أو

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٧٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/٧٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥/٨٥ - ٨٦).

(٤) «إعلام الموقعين» (٥/٩٧ - ٩٨).

مذهب، فانتهرني. وقال: ما لك وله؟ دعه عنك، ففهمتُ من كلامه: إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم، ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوطة عن الإمام أحمد...»^(١).

١٤ - وذكر فائدة فقهية دقيقة عن شيخه في الفرق بين مسألتين، هما: إذا شهد الرجل جنازة، فرأى فيها منكراً، لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، بينما في وليمة العرس يرجع، قال المصنف: «فسألتُ شيخنا عن الفرق؟ فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يُترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر، فقد أسقط حقه من الإجابة»^(٢).

١٥ - قال: «وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه، يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم، وعليه العمل!»^(٣).

١٦ - وقال عند حديثه عن أفتى الناس، وهو ليس بأهل للفتوى: «وكان شيخنا رحمته الله شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجبعت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!»^(٤).

١٧ - وقال في مسألة (ما يصنع المفتي إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى؟): «وسمعتُ شيخنا رحمه الله تعالى يقول: حضرتُ عَقْدَ مجلس عند نائب السلطان في وقف، أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابك بضد هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجم الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبين له الصواب، فرجع إليه، كما يفتي إمامه بقول، ثم يتبين له خلافه، فيرجع إليه، ولا يقدر ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسُرَّ القاضي بذلك، وسُرِّي عنه»^(٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/١٢٠).

(٤) «إعلام الموقعين» (٥/١٣١).

(١) «إعلام الموقعين» (٥/١١٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥/١٢٤).

(٥) «إعلام الموقعين» (٥/١٦٠).

١٨ - وذكر قصة طريفة، فيها فائدة وإنصاف وتربية عن شيخه، قال: « وقد سمعت شيخنا رحمته الله يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية، فقال: أستشيرك في أمر. قلت: وما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي. قلت له: ولم؟ قال: لأنني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي، فقال لي: ولو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقرر المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار عليّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله، والتضرع إليه، وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت عليّ؟ فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام:

- قسم الحق فيه ظاهر بيّن، موافق للكتاب والسنة، فاقض به، وأنت به طيب النفس، منشراح الصدر.
 - وقسم مرجوح، ومخالفه معه الدليل، فلا تُفتِّ به، ولا تحكّم به، وادفعه عنك.
 - وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك.
- فقال: جزاك الله خيراً، أو كما قال^(١).

١٩ - ونقل في مسألة (هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجح عنده؟) كلاماً عن شيخه، فيه حق وعدل، قال: «فسألت شيخنا - قدس الله روحه - عن ذلك، فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهبٌ معين عند الواقعة التي يسأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها، وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه»^(٢).

٢٠ - وذكر شيئاً عن حال شيخه ودعائه عند الفتوى، قال: «وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك^(٣)، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا معلّم إبراهيم! علّمني، ويكثر الاستغاثة بذلك، اقتداءً بمعاذ»^(٤).

٢١ - وأخيراً... نقل عن شيخه فائدة في حكم إفتاء من جعل السؤال توصلاً إلى

(١) «إعلام الموقعين» (١٦٥/٥ - ١٦٦). (٢) «إعلام الموقعين» (١٦٧/٥).

(٣) أي بالدعاء المأثور: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل...» وهو في «صحيح مسلم» (٧٧٠).

(٤) «إعلام الموقعين» (١٩٧/٥).

حصول أغراضهم بأي طريق وافق، وقرر أنه لا يجب على المفتي مساعدتهم، قال: «وقال شيخنا رحمته مرة: أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليّ، بخلاف من يسأل عن دينه»^(١).

سادساً: ومن الأمور المهمة أيضاً: أن المصنّف أقام وزناً علمياً لفتاوى شيخه واختياراته، ودعى أن تكون مثل اختيارات غيره من علماء الحنابلة المحررين المعروفين، اسمع إليه وهو يقول: «ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أنّ اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهاً يفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها، والله المستعان، وعليه التكلان»^(٢).

سابعاً: لا بد من التركيز على أصالة ابن القيم في اتباعه لابن تيمية. نعم هو معجب بمنهجه في الاستدلال، مردداً أقواله، لكنه لم يكن مقلداً له تقليداً أعمى^(٣). وإنما كان متبعاً للكتاب والسنة والآثار، ولم يرض أن يجعل أحداً - كائناً من كان - عياراً على الدين، فاستمع إليه وهو يقول عن التابعين: «لا يجعلون مذهب رجلٍ عياراً على القرآن والسنة، فهؤلاء أتباعهم - أي السابقين الأولين - حقاً، جعلنا الله منهم بفضله ورحمته»^(٤) وتأمل قوله بعد ذكره مسألة: «وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، و عليه يدل النص والقياس»^(٥) وهكذا فعل في جُلّ اختيارات ابن تيمية^(٦)، فإنه ذكر أدلتها، وأيدها بحجة قوية ودليل ظاهر، كيف لا، وهو قد أصل في كتابه هذا حرمة التقليد، وعاب عليهم عدم الأخذ بالدليل، واتباع السلف، فاستمع إليه وهو يقرع المقلدين: «فلم تنكرون على من

(١) «إعلام الموقعين» (٢٠٠/٥). (٢) «إعلام الموقعين» (٥٤٣/٤).

(٣) انظر رد فرية: (ابن القيم نسخة عن شيخه)، في كتاب «ابن القيم حياته وآثاره» (ص ٨٣ - ٨٥).

(٤) «إعلام الموقعين» (٥٤٢/٢).

(٥) «إعلام الموقعين» (٤٦٣/٣) ومثله كثير، منه قوله في (٦٤/٥)، بعد كلام: «وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأحاديث، وهو اختيار شيخ الإسلام ومذهب فقهاء البصرة، ولا نختار غيره».

(٦) لا أعرف كتاباً لابن القيم اعتنى فيه باختيارات شيخه ابن تيمية مثل هذا الكتاب، وقوي عندي أفراد هذه الاختيارات في فهرس خاص، إلا أن ما ذكرته هنا تحت (بين المصنف وشيخه ابن تيمية)، وفي فهرس (الأعلام) في مواطن ذكر (ابن تيمية) أغنى عن ذلك، والله الموفق.

اقتدى بهما (أي: الكتاب والسنة)، وَحَكَّمَهُمَا، وتحاكم إليهما، وعرض أقوال العلماء عليهما، فما وافقهما قبله، وما خالفهما رده؟ فهب أنكم لم تصلوا إلى هذا العقنود، فلم تنكروا على من وصل إليه، وذاق حلاوته؟^(١).

ثامناً: ومما له صلة بكتابنا أن ابن القيم أخذ الفقه عن كثير من المشايخ^(٢) غير ابن تيمية، ومن بين من أخذ عنهم: أخو الشيخ أحمد: أبو محمد شرف الدين^(٣)، وذكر في كتابنا هذا اختياراً له، انظر (٥٣٩/٤).

ومما ينبغي ذكره: أن مترجمي المصنف^(٤) ذكروا كتباً قرأها على شيخه ابن تيمية، مثل: قطعة من «المحرر»، وقطعة من «المحصول» ومن كتاب «الأحكام» للآمدي، وقطعة من «الأربعين» و«المحصل» للصفى الهندي، وأنه قرأ عليه كثيراً من تصانيفه، وقد سبق بيان بعضها، وأن ابن تيمية ألف بعضها إجابة على سؤال وجهه إليه تلميذه ابن القيم.

والخلاصة: أن ابن القيم أسهب وأصل وقعد ما كان يفتي به شيخه ابن تيمية، وأنه في تصانيفه «يدندن حول مفردات ابن تيمية وينصرها، ويحتج لها»^(٥)، وأنه «من ألمع تلاميذ ابن تيمية، ويعتبر تفكيره امتداداً للحركة الإصلاحية الواسعة التي أقام صرحها شيخه، فقد كان الوارث لذلك التراث العلمي الضخم، الذي خلفه ابن تيمية، فعمل على تنظيمه وتبويبه ونشره. ونصب نفسه مدافعاً عن آرائه في حماس لا مزيد عليه، وإن كان يخالفه أحياناً في بعض الفتاوى»^(٦) وأنه «اتخذ مثلاً أعلى، ولازمه مدة طويلة، وأخذ عنه علماً جماً، واقتبس منه اتجاهه الحر في البحث، واتبع مذهبه، ونهج نهجه في مقاومة الطوائف الزائغة عن عقيدة السلف، وقد جرت له هذه الصحبة، وهذا الاتحاد في المنهج أتعاباً ومحناً، أصابه منها ما أصاب شيخه من أذى واعتقال»^(٧) وأنه على كثرة مشايخه لم «يتأثر

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٣٤).

(٢) سبق ذكر بعضهم، انظر (ص ٧٥).

(٣) نص على ذلك جمع، منهم: الصلاح الصفدي في «أعيان العصر» (٤/٣٦٦) قال: «وأما الفقه، فأخذه عن جماعة منهم: . . . ومنهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأخوه الشيخ شرف الدين».

(٤) انظر - مثلاً -: «أعيان العصر» (٤/٣٦٦ - ٣٦٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢/١٩٥ - ١٩٦).

(٥) الدرر الكامنة» (٣/٤٠٢) و«البدر الطالع» (٢/١٤٤)، و«أبجد العلوم» (٣/١٤٠).

(٦) «الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي» (٢٩١).

(٧) «الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي» (٢٩٢).

بواحد منهم مثلما تأثر بشيخه ابن تيمية، الذي كان يحل محل ابنه، يوجهه ويرسم له المناهج القويّة، ويسدي إليه النصائح الرشيدة^(١) وأنه «تشبع بأراء أستاذه الجريئة، واقتنع بمبادئه الإصلاحية، وتألم مثله بما كان يشاهده في عصره من انحلال اجتماعي وسياسي، وتناحر مذهبي وطائفي، جعل المسلمين في حال تشتت وفوضى، فانطلق يؤيده في كفاحه الإصلاحي في حياته، ويواصل تحقيق مراميه بعد مماته، وكانت هناك وحدة في الاتجاه، واتفاق في المقاصد والأغراض، فدعا مثل أستاذه إلى التحرر الفكري ونبد التقليد، وبيّن أن باب الاجتهاد^(٢) مفتوح على مصراعيه لكل من وجد فيه الأهلية وتوفرت لديه أدواته، كما دعا إلى الوحدة وجمع الكلمة بالرجوع إلى الكتاب والسنة وتحكيمهما في كل اختلاف واقع بين المذاهب، وبذلك يقع اختيار ما هو الأحسن والأوفق.

اكتسب ابن القيم من شيخه قوة في الجدل وإقامة الحجة، غير أنه كان هادئاً صبوراً في جداله ومعارضاته عل خلاف ما عرفت من حدة وثورة في شيخه، ولعل ذلك يرجع إلى أن ابن تيمية كان زعيم هذه الحركة الإصلاحية وحامل لوائها فاشتد النزاع بينه وبين خصومه مما ألجأ كلاً من الطرفين أن يستعمل ما يملك من جهد للإطاحة بالآخر، فلما خلفه ابن القيم كان النزاع قد فترت حدته وخفت وطأته، لأن فكرة الإصلاح وجدت سبيلها إلى الأنفس وحصلت على مناصرين عديدين فصارت تعتمد على الهدوء والالتزان^(٣).

(١) «الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامي» (٢٩٢).

(٢) لا يوجد باب للاجتهاد، حتى يقال: هو هل مفتوح أم لا؟ بل هناك شروط نصّ عليها العلماء، فمتى توفّرت جاز الاجتهاد، وإلا فلا، مع التنويه على أن الاجتهاد يتجزأ على أصح الأقوال عند الأصوليين.

(٣) «الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي» (٢٩٣).